قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اريت ليلة القدر ثم انسيتها
واراني صبيحتها اسجد في ماء وطين قال فمطرنا ليلة ثلث وعشرين
فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف وان اثر الماء على جبهته
وانفه وكان عبد الله بن انيس يقول ثلث وعشرون رواه مسلم عن
زر ابن حبيش قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله
بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله
الذي لا اله الا هو انها لفي رمضان يحلف ولا يستثني ووالله اني
لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بقيامها سبع وعشرون واماراتها ان تطلع الشمس في صبيحتها بيضا
لا شعاع لها رواه مسلم وعن عتبة بن عبد الرحمن قال حدثني
ابي قال ذكرت ليلة القدر عند ابي بكرة قال اما انا فما تلتمسها لشيء سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاواخر فاني سمعته يقول
التمسوها في تسع وعشرين او سبع وعشرين او خمس وعشرين او ثلث
او اخر ليلة[2] وكان ابو بكرة يصلي في العشرين من رمضان كصلوته
في ساير السنة فلما دخل العشر اجتهد رواه الترمذي وعن ابن
عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر وانا
اسمع قال هي في كل رمضان رواه ابو داود فقد تلخص[1] ان ليلة القدر
ليست متعينة بل هي دايرة فاجر كل واحد من المجتهدين بليلة
كانت في تلك السنة[2] قال الامام ابو حنيفة اختار قول ابن مسعود
كما في الرواية المشهورة او ما روى ابو داود وقول ابن مسعود
اظهر[3] لانه لا يبعد ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال[2] ما وزا

[1] فمن هذا

[2] في تلك الليلة

[3] ولعل الاظهر

اقام

اقام بالمدينة عشر سنين وكان ليلة القدر في سني الاقامة يدور في العشر
الاواخر ولذا امرنا بطلب في لياليها والله اعلم بحقيقة الحال واعلم انه لا شك
في مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على اعتكاف العشر الاواخر
من شهر رمضان لكن قد ثبت من الصحابة العظام ترك الاعتكاف
ومنهم الخلفاء الراشدون فللاعتكاف نوع اختصاص به صلى الله عليه وسلم
وهو انه[2] يلقى جبرئيل فيدارسه القران ومدارسة القران جبرئيل كانت
مختصة به صلى الله عليه وسلم فلما كان للاعتكاف اختصاص به
صلى الله عليه وسلم فتارك الاعتكاف من الامة لا يلحقهم الاساءة[2]
ولذا كان صلى الله عليه وسلم لا يؤكد في الاعتكاف تاكيده في غيره من
السنن ولا يعيب واحد من الصحابة على ترك الاعتكاف فالاعتكاف
اما سنة مختصة به صلى الله عليه وسلم غير موكدة على الامة بل بقي في حقهم
مثل السنن الغير الموكدة او كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم مختصا به
ففعله لامتثال الواجب فلا يكون على الامة سنة بل مندوبا محضا وهذا
غير بعيد وما في فتح القدير انه قد ثبت الترك عنه صلى الله عليه وسلم
فلا يكون واجبا واستدل على الترك بما رواه الشيخان وغيرهما عن ام
المومنين عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل
رمضان فاذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستاذنته
عائشة ان يعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت
قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة اخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
ابصر اربع قباب فقال ما هذا فاخبر خبرهن فقال ما حملهن على
هذا البر انزعوها فلا اراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى

في تلك السنة

الشهر

[2] صلعم

[2] لما كان يلحق في ترك سنن اخرى م

و

الوجوب

من الغداة

اعتكف في العشر الاول من شوال ففيه ان قضاء الاعتكاف بعد الترك دليل الوجوب ولما تركه صلى الله عليه وسلم فلعله كان لحدوث عذر

واما الاعتكاف المنذور فاقله يوم وليلة رواية واحدة واستدلوا بان اشتراط الصوم يفيد ان يصح فيما يمكن فيه الصوم والصوم لا يمكن في اقل من اليوم واما الاعتكاف النفل فاقله اليوم وليلة في رواية الحسن والصوم شرط فيه وفي ظاهر الرواية اقله الساعة وهو قول الامام محمد والامام الشافعي في الهدايه فيكون نفل الاعتكاف من غير صوم لان مبنى النفل على المساحة والمساهلة فلو شرع في الاعتكاف متنفلا ثم قطع يلزمه قضاء اعتكاف يوم وليلة على رواية الحسن لانه قد وجب بالشروع وقد افسده فيجب القضاء ولا قضاء في ظاهر الرواية لعدم افساد ما ادي وهو الذي يجب صيانته قال الشيخ ابن الهمام في فتح القدير لا يمنع عند العقل القول بصحة ساعة مع اشتراط الصيام له وان كان الصوم لا يكون اقل من يوم فمن يريد الاعتكاف سواء اراد اعتكاف ساعة او اراد اعتكاف يوم يجب الصوم عليه غاية ما في الباب ان الشرط اطول من المشروط ولا فساد فيه ومن ادعى فعليه البيان فهذا الاستنباط ليس بصحيح انتهى هذا الكلام يدل على ان الحكم بجواز اعتكاف النفل بغير صوم استنباط من كونه اقل من ساعة وقال في البحر الرائق وقد وجد فيه رواية صحيحة والله اعلم بحقيقة الحال ثم الاشبه اشتراط الصوم للاعتكاف مطلقا لان حديث لا اعتكاف الا بالصوم ينفي جوازه بلا صوم انتهى وما يستدل بقول ابن عباس وابن مسعود قالا ليس على المعتكف

صيام الا ان

صيام الاان يجعله على نفسه قال السيوطي رواه الدارقطني
والحاكم وصححه وهاء جعله يرجع الى الاعتكاف لا الى الصوم لانه قد صح
عن ابن عباس اشتراط الصوم رواه البيهقي ففيه ان قولهما لا يترك به
السنة الصحيحة فالاظهر ان الصوم شرط في الاعتكاف مطلقا واجبا
كان او نفلا ومايستدل به من ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف في العشر
الاول من الشوال فان الظاهر دخول الفطر فيه ففيه انه خلاف الظاهر
بل الظاهر انه خرج يوم الفطر الى المصلى وصلى هناك صلوة العيد فكيف يكون
الاعتكاف فيه بل اعتكف من ثاني يوم الفطر وهو طريق الجمع بين هذا
وبين حديث لا اعتكاف الا بصوم نعم لا يلزم من اشتراط الصوم ان
لا يكون اقل من اليوم كما نبه الشيخ بن الهمام ولم يوجد من الشارع نص
على تعيين الاقل فاعتكاف الساعة من الصيام صحيح البتة لكن لابد من
دليل لكون اقل المنذور من الاعتكاف يوما وليلة ومن نذر ان يعتكف
اياما يلزمه اعتكاف الايام بلياليها شرط التتابع لفظا او لا لان الاصل
في الاعتكاف التتابع فينصرف مطلق اعتكاف الايام اليه الا ان ينوي
الايام خاصة لانه نوى حقيقة الكلام وان نذر ان يعتكف يومين يدخل
الليل المتوسط باتفاق ائمتنا اما الليل[2] الاول فلا يدخل عند الامام
ابي يوسف لعدم تناول كلامه لذلك وعندهما يدخل لان المتعارف
اليوم مع الليلة ولو نذر الاعتكاف ثم اسلم لا يجب عليه الاعتكاف لان
النذر بالقربة قربة ولم يكن اهلا لها قبل الاسلام ولو نذر في الاسلام
ثم ارتد العياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه ايفاء ذلك النذر لان الردة
مبطلة للقربات فبطل النذر بالقربة واما حديث اعتكاف

[2] اليوم

وليس هو اهلا لها

مسطرة

امير المومنين عمر رض ايفاء لما نذره في الجاهلية فليس فيه ما يدل على
انه رض نذر قبل الاسلام فلعله نذر بعد الاسلام في الايام التي فيها
الجاهلية غالبة ولم يتيسر له الايفاء بالنذر في تلك الايام لاستيلاء
الكفار على المسجد الحرام فامر صلى الله عليه وسلم بايفاء النذر بعد الفتح
لتيسر الاعتكاف فيه حينئذ وان نذر ان يعتكف في شهر رمضان يجب
عليه الاعتكاف فيه فان لم يعين رمضانا ففي اي رمضان شاء
اعتكف وان عين فيجب في المعين وهذا ظاهر ويكتفى بصوم شهر
رمضان وان فاته الاعتكاف مع الصوم يعتكف مع صيام القضا
وان فاته الاعتكاف بدون فوات الصيام فلا قضاء عليه في رواية
عن الامام ابي يوسف وهو قول الامام زفر لانه لا يصح الاعتكاف
بلا صوم وليس عليه صوم واجب حتى يعتكف معه وايجاب صوم اخر
ايجاب بلا موجب وعندنا يقضي مع صوم جديد يجب لهذا الاعتكاف
لان النذر كان موجبا له انما لم يظهر ايجابه لمانع شهر رمضان فاذا
زال المانع ظهر اثره ولذا لا يتادى بصوم اخر بوجوب الصوم
الجديد عليه بايجاب النذر ويورد عليه تارة بمنع ايجاب النذر الصوم
الجديد ومنع كون الشرط الصوم الجديد فلا يوجب النذر الصوم الجديد
وتارة بابطال ذلك بان النذر لوا وجب الصوم الجديد لما صح هذا
النذر اما لعدم الامكان او بعدم المشروعية وتارة بالنقض بانه
لو اوجب الصوم الجديد لما صح في قضاء رمضان كما لا يصح في الواجبات
الاخر غير الصوم الجديد وتحقيق المقام انا لا نقول ان شرط صحة
الاعتكاف الصوم الجديد والا لما صح النذر بالاعتكاف في شهر

رمضان

رمضان او مع الصوم المنذور او غيرهما بل بشرط صحته مطلق الصوم لكن
نقول النذر لما كان سببا لوجوب الاعتكاف فلا لوجوده الا مع الصوم
لان ايجاب المشروط من دون ايجاب شرط غير معقول فالنذر بالاعتكاف
نذر بالصوم ايضا فالنذر في موجب للاعتكاف وشرطه الذي هو الصوم
المطلق فقد وجب بهذا النذر الصوم المطلق لكن الصوم الواجب
بالنذر الصوم الجديد غير الواجبات الاخر لانها لم يجب بالنذر وهذا
كمثل الوقت فانه موجب للصلوة فهو موجب للوضوء ايضا فالوضوء يجب
بالوقت ايضا ثم الناذر لما قيد النذر بشهر رمضان فقد وجب في شهر رمضان
اعتكاف بالنذر وشهر رمضان وقته ولا يجوز تاخير الواجب عن
وقته ولا تقديمه فقد منع شرف الاداء النذر عن ايجاب الصوم
لان ايجابه الصوم انما كان لضرورة عدم صحة الاعتكاف بدون الصوم
وفي الوقت الصوم واجب بدون ايجاب النذر ومثل هذا كمن دخله
الوقت وهو على الوضوء وح لا يوجب الوقت الوضوء لحصوله ثم لما
فات الاعتكاف عن الوقت بقي الذمة مشغولة به بايجاب النذر
ولا يمكن وجوبه مجردا عن الصوم فالنذر يوجب الصوم المطلق
لزوال المانع فبايجاب النذر كما يجب الاعتكاف يجب شرطه
الذي هو الصوم فقد لزم الصوم واذا وجب بذلك النذر الصوم
مع هذا الاعتكاف فلا يصح بصوم آخر غيره من قضاء رمضان آخر
او صيام الكفارة او المنذورة بنذر آخر لتفويتها الصوم الواجب
بنذر الاعتكاف وهذا بخلاف ما فات الاعتكاف مع صيام شهر
رمضان لان الواجب في الذمة في الاداء وانما كان الاعتكاف

وبهما ١١

بهذا النذر

مع صيام شهر رمضان فبعد الفوت يجب كذلك لان القضاء
على طبق الاداء فبقي الذمة بعد الفوت مشغولة بالاعتكاف مع
الصوم فلا يوجب النذر صوما اخر لان ايجاب النذر الصوم انما كان
بضرورة عدم صحة الاعتكاف بدونه وهذا الصوم معه موجود فلا
يوجب النذر الصوم لوجود مانع الايجاب واما اذا فات وحده فقد
ثبت في الذمة مطلقا عن الصوم فيوجب النذر معه الصوم فافهم
هذا ما عندي في تحقيق هذه المسئلة قال الامام فخر الاسلام الاعتكاف
الواجب بالنذر مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف اثر في ايجابه وانما
هذا النقصان في مسئلة شهر رمضان بعارض شرف الوقت وما ثبت
بشرف الوقت فقد فات بحيث لا يتمكن من الاكتساب مثله الا بالحيوة
الى رمضان اخر وهو وقت مديد يستوي فيه الحيوة والموت فلم يثبت
القدرة فسقط فبقي مضمونا باطلاقه وكان ذلك احوط الوجهين
لان ما ثبت بشرف الوقت من الزيادة احتمل السقوط لنقصان
والرخصة الواقعة بالشرف لان يحتمل السقوط والعود الى
الكمال اولى واذا عاد لم يتاد في رمضان الثاني انتهى كلماته الشريفة
وليس فيه له الواجب بالنذر مطلقا يقتضي صوما للاعتكاف لان
شرط الاعتكاف الصوم الجديد حتى يرد عليه المنع ويرد عليه النقض
انه لا يصح حينئذ الاعتكاف في شهر رمضان وان الحديث الموجب
لاشتراط الصوم مطلق بل مبناه ان الاعتكاف مشروط بمطلق الصوم
والنذر بالمشروط نذر بالشرط لعدم صحة المشروط بدون الشرط فالنذر
بالاعتكاف متضمن للنذر بالصوم فالنذر بالاعتكاف مطلقا

نذر به و بالصوم فوجب الصوم بهذا النذر فصار جديداً
الوجه وقوله فانما جا هذا النقصان ثم اراد بالنقصان عدم
ايجاب صوم الجديد وانما سماه نقصاناً بالنظر الى قلة العبادة نقصان
واراد بشرف الوقت كون العبادة في شهر رمضان لان العبادة
فيه افضل من الاعتكاف في غيره فهذا الشرف قد دخل في المنذور
فوجب الاعتكاف مع هذا الشرف فمنع عن وجوب صوم جديد
لان الشرط مع هذا الشرف موجود وايجاب النذر الصوم انما كان
ضمنا ضرورة عدم صحة الاعتكاف بدون الشرط ومع هذا
الشرف الاعتكاف صحيح لوجود شرطه فلم يوجبه النذر بهذا العارض
ثم ما وجب بشرف الوقت هو ايقاعه في شهر رمضان وقد فات
ولا يرجى تحصيله الا بالتاخير الى رمضان اخر والموت والحيوة
مشكوكان واداء الواجب محل الاحتياط فلا توقف على رمضان
اخر فبقي الاعتكاف في الذمة مطلقا عن هذا الفضل بايجاب
النذر فالنذر اوجب شرطه لانه كان مقتضاه وانما تخلف
عند وجود شرطه معه ولما لم يوجد الشرط معه فاوجبه النذر
كما هو مقتضاه فاذا وجب الصوم مع الاعتكاف بالنذر فيجب
اداءه مع هذا الصوم فلا يتادى مع صوم اخر لامتناع صومين
في يوم واحد وقوله هذا احوط الوجهين اه الوجهان ان
يقضي الاعتكاف من دون انتظار الى رمضان اخر وان
ينتظر الى رمضان اخر فقضاءه بلا انتظار احوطهما لان
في التاخير احتمال فوات الواجب ولما سقط الزيادة التي

والنذر بالصوم يوجب الصوم لاجل جزء النذر فلزم صوم جديد م

يحصل لشرف الوقت هو كون الاعتكاف موقعا في الوقت الشريف
لاجل محذور احتمال الفوات فاحتمال سقوط النقصان هو عدم
ايجاب صوم جديد بالنذر مع كونه مقتضى النذر على الوجه
الذي بينا اولى ان يثبت لان فيه زيادة في العبادة ووقوع المنذور
على مقتضى النذر واذا عاد الى الكمال بثبوت مقتضى النذر
لا يتادى في واجب غير هذا الواجب بالنذر كرمضان الآتي
هذا ما عندي في تقرير كلامه قدس وهذا غاية التقرير واما
نحن فقد جعلنا المانع خصوص شرف الاداء وكونه في خصوص
رمضان هذا فاذا فات الاداء فقد فات شرف الادا بلا خلف
ولا وجه للانتظار الى رمضان آخر لان ذلك الاعتكاف قضاء فيه
ايضا فهو وما قبله سواء لكونه وقت القضاء فبقي الاعتكاف
في الذمة مطلقا عن التقييد بوقت مخصوص فاذا ثبت في
الذمة الاعتكاف المطلق فقد ثبت شرطه الصوم بايجاب
موجب المشروط فلزم الصوم بايجاب النذر لانه مما يلزم
بالايجاب فلزم الصوم الجديد وهذا احسن مما قال الامام
فخر الاسلام لانه يتوقف على كون شرف كونه في رمضان اي
رمضان كان واجبا بالنذر ولا يظهر له وجه لان الناذر انما
اوجب في رمضان بعينه فكونه في اي رمضان كان ليس من
منذوراته ثم سقوط هذا الشرف لما كان للاحتياط وجاء
رمضان آخر فينبغي ان لا يسقط هذا الشرف لامكان حصوله
وزوال مسقطه وهو الاحتياط الا ان يقال لما سقط للاحتياط

دبر

ووجب صوم جديد لا يعود ذلك لان في عوده تفويت الصوم
الواجب فتامل فيه ثم هذا كله على تقدير ان يكون الموجب للاداء
والقضاء واحدا كما هو المذهب المنصور وبعض المشايخ قايلون
بتعدد السببين فجعلوا سبب وجوب الاداء النذر وسبب وجوب
القضاء التفويت وجعلوا التفويت موجبا لامرين الصوم الجديد
والاعتكاف ولا يجدي جعل التفويت سبب القضاء في ايجاب
الصوم الجديد لان التفويت وان كان سببا للقضاء فانما يوجب
القضاء على وفق الاداء وقد كان الاداء بلا صوم جديد فينبغي
ان يكون القضاء كذلك لان القضاء مثل الاداء بالاجماع وان كان
سببه مغايرا لسبب الاداء ولا يتم قولهم الا بالقول بان النذر
كان موجبا للصوم في الاداء الا انه تخلف لمانع هو وجوبه من
وجوده
قبل وبعد التفويت قد زال المانع فاوجب التفويت مثل ما
اوجب النذر في اصله فلزم الصوم الجديد وعلى هذا لا يحتاج
الى جعل التفويت سببا بل يكفي النذر لايجاب الصوم الجديد
في القضاء بهذا الوجه بل على تقدير سببية النذر للقضاء كما للاداء
بسببية
يكون اظهر في ايجاب الصوم ثم على تقدير جعل التفويت سببا
للقضاء ينبغي ان لا يجب القضاء على من فات عنه من دون
تفويت منه وهذا كما ترى الا ان يريدوا بالتفويت الفوات
مطلقا فتامل ولقد اطنبنا في الكلام لما كان قد زلت في هذه
المسئلة اقدام المهرة وعلى الله التكلان والحمد لله رب العالمين
والصلوة على سيد الاولين والاخرين واله واصحابه الكاملين

الرسالة الرابعة في الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على صفوة الكائنات وعلى آله
واصحابه الذين خلفهم الصالحات اما بعد فاعلموا ان الحج والعمرة
عبادتان فاضلتان فضائلهما شهيرة منافعهما كثيرة قد ورد
في الخبر الصحيح ان الحج المبرور يهدم ما ارتكب من الذنوب كبارها
وصغارها فالحج فرض هو من احد اركان الدين وتطوع اما الفرض
فمشروط بالاستطاعة كما قال الله تعالى ولله على الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا والاستطاعة بان يكون حرا صحيح البدن موسرا
ويجد طريقا امنا واما اذا كان طريق البر غير مامون ويجد طريق البحر
فلا يجب عليه الحج عند المشايخ لان طريق البحر لا يكون مامونا قط
وفي فتح القدير قال الكرماني اذا كان الغالب في البحر السلامة من
موضع جرت العادة بالركوب من ذلك الموضع يجب الحج والا لا وهو
الاصح وحد اليسار الموجب للحج ان يجد ما لا يكفي لحوائج العيال
مدة الذهاب والمجيء ويكفي لقوته تلك المدة بحيث لا يحتاج
الى السوال في الطريق ذهابا او مجيئا ويجد مركبا للذهاب
والمجيء وما وقع فيما روى الترمذي انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما يوجب الحج قال الزاد والراحلة مبني
على ان الطريق اذ ذاك كان مامونا فاذا وجدت الاستطاعة على
الوجه المذكور فقد افترض عليه الحج في العمر مرة على الفور او على

عند بعض الحنفية

والرجوع

التراخي

الخيار بين الفور والتراخي على الاختلاف المشهور بين الامام ابي يوسف
والامام محمد رحمهما الله تعالى وما عدا ما ذكر فتطوع الا ان ينذر به فيجب
بالنذر كما في سائر العبادات ومن لم يجب عليه الحج لفقد الاستطاعة
ووصل الى مكة شرفها الله تعالى فقد افترض عليه الحج لوجدان الاستطاعة
فان حج يقع فرضا ثم بعد ذلك لا يفترض مرة ثانية وان وجد الاستطاعة
هذا في الحر البالغ اما العبد والصبي ان حجا في حال الرقية والصبا ثم
عتق العبد وبلغ الصبي ووجد اليسار والاستطاعة يجب عليهما
الحج للعتق والبلوغ مرة اخرى لان الحج المودي عنهما كان نفلا
لعدم الوجوب اما العبد فانه عاجز عن قوت يوم من ايام الحج
وليس بصالح للاستطاعة فلا يكون اهلا للوجوب فالحج الذي اداه
نفل صرف ادي مع فقدان شرط الوجوب فيجب بعد العتق حج اخر بشرط
الاستطاعة لوجود شرط الوجوب الآن واما الصبي فظاهر انه ليس اهلا
للوجوب والتكليف اصلا وهذا بخلاف الصوم والصلوة حيث لا عليه
قضاء ما فات في حال الصبي لعدم ادراك السبب حين صار اهلا
للوجوب فلا يجب الاداء فلم يجب القضاء وقد روي الحاكم عن ابن
عباس رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما صبي حج ثم بلغ الحنث
فعليه ان يحج حجة اخرى وايما اعرابي حج ثم هاجر فعليه ان يحج حجة
اخرى وايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة اخرى قال الحاكم صحيح على
شرط الشيخين قال في فتح القدير تفرد محمد بن منهال برفعه بخلاف
الاكثر لا يضر اذ الرفع زيادة وزيادة الثقة مقبولة وقوله صلى الله عليه وسلم
وايما اعرابي اه اريد به الغير المهاجر وقد روى ابو داود في مراسيله

عن محمد بن كعب القرظي مرسلا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايما صبي حج به اهله فمات اجزأ عنه فان ادرك فعليه الحج وايما عبد
حج به اهله فمات اجزأه وان اعتق فعليه الحج والحديث المرسل
حجة عندنا ثم المكي لا يشترط في وجوب الحج عليه الراحلة والمركب
لعدم الحاجة الى الركوب وقد دل الحديث على ان من حج قبل الهجرة
فبعد الهجرة يجب عليه مرة ثانية لعل وجهه انه بعد الهجرة كانه
ولد الآن لانها يهدم ما كان قبلها من الذنوب والوجوبات كما
يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الهجرة يهدم ما كان قبلها فبعد
الهجرة يتوجه اليه الخطاب الجديد فالهجرة كالاسلام واما بعد انتساخها
فلا عبرة بها ولذا لم يكن الهجرة عبرة الآن وفي فتح القدير المراد في حديث
من حج قبل الهجرة حال الشرك يجب عليه الحج بعد الهجرة وعلى هذا
لا اشكال لكن البعد عن العبارة ظاهر ثم من الاستطاعة صحة البدن
فلا يجب على الاعمى ولا على المفلوج ولا على مقطوع الرجل ولا على المريض
الذي لا يستطيع السفر وعلى المقعد للشيخوخة وان قدر الاعمى على من
يقوده ويجد زادا وراحلة لا يجب عليه الحج عند الامام ابي حنيفة خلافا
لهما لاعتبارهما القدرة بقود الغير من الاستطاعة والظاهر معه رضي الله عنه لان
الاستطاعة المتبادرة من لفظ القدرة والاستطاعة هي الاستطاعة
بنفسه او لا يرى ان الشرع لم يوجب الحج مع عدم القدرة على المركب لحصول
المشقة بالمشي من البين ان العجز بالعمى فوق المشقة بالمشي والظاهر
عدم الوجوب مع العمى ونحوه من الاعذار ثم المعذورون بالاعذار
المذكورة هل يجب عليهم الاحجاج او الايصاء عند الموت فعندهما نعم يجب

والله واصحابه

وان اعتق

فالان

وهذا الحكم انما كان عند افتراض الهجرة وكونها كالاسلام ح

الاستطاعة بقدرة الغير ليست استطاعة حقيقة بل ح

من الغير

لحديث الخثعمية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان فريضة الحج
ادركت ابي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة فاحج عنه قال
صلى الله عليه وسلم لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزي عنه
قالت نعم قال فدين الله احق كذا في فتح القدير ولفظ ما في الصحيحين
عن ابن عباس ان فريضة الله تعالى في الحج على عباده ادركت ابي شيخا
كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة افاحج عنه قال صلى الله عليه وسلم
نعم وعند الامام ابي حنيفة لا يجب عليهم الاحجاج في ظاهر الرواية لعدم
الوجوب اليهم لفقد الاستطاعة المشروط بها الحج في النص القراني فلا يتغير
بخبر الواحد وايضا حديث الخثعمية انما هو في رجل معين ويجوز ان يكون
ادركته فريضة الحج قبل صيرورته مقعدا ومع قيام هذا الاحتمال لا حجة
فيه اصلا ثم انهم قالوا الاختلاف مبني على ان صحة البدن شرط الوجوب
اوشرط الاداء فعلى الاول لا يجب الاحجاج بالعجز ولا الايصاء وعلى الثاني يجب
والظاهر من النص القراني ان صحة البدن من شرائط الوجوب لفقدان
الاستطاعة مع هذه الاعذار قطعا والله اعلم باحكامه ثم ان هؤلاء
لو حجوا مع هذه الاعذار وقع فرضا فلا يجب بعد ارتفاع هذه الاعذار
لانهم لما حضروا عرفة وطافوا البيت فقد وجدت الاستطاعة ولو كانوا
اصحاء واخروا اداء الحج الى ان ابتلوا بهذه الاعذار لا يسقط عنهم الحج
فان امكن لهم الحضور حجوا بانفسهم والا احجوا بالنائب وان لم يفعلوا
وجب الايصاء بالاحجاج عنهم بعد الموت ثم المراة انما يجب عليها
الحج اذا كان معها زوج او محرم ان كان بينها وبين مكة مسيرة السفر
لما روى الشيخان عن ابن عباس لا يسافر المراة الا مع ذي محرم ولنا

فريضة

بذا

ان كانت المسيرة اقل من السفر فلا يشترط الزوج ولا المحرم لانه يجوز لها
الخروج حينئذ لان المنهي السفر بدون الزوج والمحرم لا غير ويشكل
بما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا يسافر المراة يومين
الا ومعها زوجها او محرم معها وبما اخرجاه عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان يسافر مسيرة يوم
وليلة الا مع ذي محرم عليها والحاصل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نبه بمنع الخروج اقل كل عدد على منع خروجها عن البلد مطلقا
الا بمحرم او زوج وقد روي عن الامام ابي حنيفة والامام ابي يوسف كراهة
الخروج لها مسيرة يوم بلا محرم هذا هو الظاهر لان علة نهيها عن الخروج
بدونهما خوف الفتنة وفيه مسيرة السفر ومسيرة يوم سواء والله اعلم
ثم لا يجوز للزوج المنع من الحج فيما يجوز لها الخروج اما لكونها مع
المحرم او يكون الخروج اقل من السفر خلافا للامام الشافعي لانه يملكها
فله ان يمنعها كما في العيد لنا ان العبادات مستثناة ومتقدمة على
حق الزوج وملكه ضعيف فلا يجوز له المنع ثم الزوج والمحرم من شرط
الوجوب فلا يجب الايصاء بالاجماع او من شرط الاداء فيجب الايصاء
فيه خلاف كما في المعذورين واما اذن الوالدين فشرط للاداء لا للوجوب
واذا وجب الحج ولحد الوالدين عن رضى عن فراقه فعليه ان لو خرج
وبرضيهما على الخروج فيخرج ويحج واما العمرة فعندنا سنة وعند
الامام الشافعي واجب وما روى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل عن العمرة واجبة هي قال لا وان تعتمروا فهو افضل لو يلينه منها
ثم الحج والعمرة يجبان بالاحرام بالاتفاق لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله

منها

فصل

فصل وقت العمرة ايام السنة الا انها يكره في خمسة
ايام يوم عرفة واربعة ايام بعدها لانها مخصوصة بمناسك الحج
وافضل ايام العمرة شهر رمضان وقد وقع في الخبر الصحيح المشهور
العمرة في رمضان تعدل حجة واركانها طواف وسعي وشرطها الاحرام
وصفتها ان يحرم من المواقيت التي بيّنتها وينوي العمرة ويلبي
كتلبية الحج ويجتنب ما يجتنب محرم الحج ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط
يستلم الحجر الاسود كلما مر به ثم يصلي ركعتين ثم يسعى بين الصفا والمروة
ثم يحلق واما وقت الحج فايام مخصوصة من ذي الحجة وشرطه الاحرام
وركنه الوقوف بعرفة والطواف والتحلل عن احرامه يكون بالحلق
ففروضه اربعة وواجباته الاحرام من الميقات او بما فوقه وهذا
الوقوف بعرفة الى المغرب والوقوف بمزدلفة والسعي بين الصفا والمروة
ورمي الجمار وثلثة اشواط طواف الركن وطواف الصدر للافاقي والترتيب بين
افعال منى عند ابي حنيفة رحمة الله وبترك هذه الواجبات لا يفسد الحج
ويجب الدم والدم في الحج كسجود السهو في الصلوة واما سننه فطواف
القدوم والرمل فيه او في طواف الركن والسعي بين الميلين الاخضرين
جريا والبيتوتة بمنى في ليالي منى والدفع من منى الى العرفات بعد
طلوع الشمس يوم عرفة ومن مزدلفة الى منى قبلها والا فعال التي
يوتى بها في ايام منى سوى الواجبات واما محظورات الاحرام فالجماع
ودواعيه وازالة الشعر والتطيب وتغطية الراس والوجه ولبس
المخيط وحلق الراس والتعرض للصيد والدلالة عليه ففي هذه المحظورات
يجب الجزاء ولا يفسد الحج الا في الجماع قبل الوقوف وكلما هو محظور

مدة

الاشواط

وقلم الاظفار

في احرام الحج محذور في احرام العمرة والجماع قبل الطواف وقبل اربعة
اشواط منه مفسد للعمرة **فصل** وقت الحج اشهر
معلومات هي الشوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة هكذا فسر ابن عمر
فيما روى البخاري معلقا فلا يحرم للحج قبل هذه الاشهر فان احرم قبلها
كره كراهة التحريم قال ابن عباس ان السنة ان لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج
رواه البخاري معلقا واما المكان الذي يحرم فيه فعن ابن عباس وقت
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة
ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فهن لهن ولمن اتى عليهن
من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمحله من
اهله وكذلك حتى ان اهل مكة يهلون منها رواه الشيخان وابو داود
والنسائي وفي لفظ اخر لهم ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى
اهل مكة من مكة والائمة اتفقوا على ذلك وقالوا يهل اهل العراق
ذات عرق وقد وقع في رواية مسلم عن ابي هريرة عن جابر وقال احسبه
رفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهل اهل العراق ذات
عرق فيه شك في الرفع وفي رواية النسائي وقع في الحديث المرفوع
ولاهل العراق ذات عرق لكنه تكلم عليه وفي رواية للامام الشافعي
وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المشرق ذات عرق وتكلم عليه
بانه لم يكن اذ ذاك اهل المشرق وروى البخاري انه لما فتح هذان المصران
اتوا عمر فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل
نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتي قرنا شق علينا
قال فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق فاخذ الائمة

منه
الجحفة
لمن
احسبه

بهذا وقالوا ميقات اهل العراق ذات عرق فتخرج الحاصل ان ميقات اهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم ولاهل العراق ذات عرق ولمن بين ذلك الامكنة وحرم مكة الحل الذي بينها وبين حرم مكة ولاهل مكة لحرم الحج وقالوا الحل للعمرة وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ام المؤمنين عائشة مع اخيها عبد الرحمن الى التنعيم ليحرم بالعمرة ثم المختار عندنا ان تعيين الميقات لاجل ان لا يتجاوز عنها ويحرم التجاوز عنها فلو احرم بعد التجاوز لزم الدم ويجوز تقديم الاحرام على الميقات بلا خلاف بين ائمتنا بل الافضل التقديم على الدخول في الميقات لما روى الحاكم عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه انه سئل عن قوله تعالى واتموا الحج والعمرة فقال ان تحرم بدويرة اهلك وهذه الاستدلال انما يتم على قول من يرى تاويل الصحابي حجة والمروي من الامام ابي حنيفة انه انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه ان لا يقع في محظور الاحرام والله اعلم باحكامه

فصل في محظورات الاحرام

منها لبس المخيط والخفاف الا ان يقطع الى اسفل الكعب والمراد به المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا العظم الناطي عند مفصل الساق والقدم والذي هو غاية لغسل الرجل في الوضوء لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس او زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين قال الشيخ ابن الهمام علق الرخصة

يقطع

مسه

لبس الخف بعدم وجود النعلين والفقهاء اطلقوا الجواب ولا يغطي المحرم
راسه ولا وجهه وقد روى الامام مالك عن ابن عمر رضي الله عنه كان يقول
ما فوق الذقن من الراس فلا يخمره المحرم ثم هذا كله في الرجال واما النساء
فيباح لها لبس المخيط بل اولى لان عليها التستر بابلغ الوجوه
ويغطي راسها لان راسها وشعر راسها من العورة فكشفها حرام
ولا تخمر وجهها لان خمر الوجه حرام عليها وقد روى ابو داود عن ابن عمر انه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين
والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك
ما احبت من معصفر او حرير او حلي او سراويل او قميص او خف ثم المحرم
ان لبس ما منع عنه فعليه الجزاء فان لبس ثوبا مخيطا او غطى راسه يوما
كاملا فيجب عليه الدم وعن الامام ابي يوسف ان لبس اكثر من نصف
يوم فعليه الدم اقامة للاكثر مقام الكل وان لبس اقل من يوم او غطى
راسه اقل من يوم فعليه الصدقة وقال الامام الشافعي عليه الدم في
الفصلين ونحن نفرق بين الارتفاق الكامل والناقص ثم واجب
الدم يتادى بالشاة في جميع الجنايات الا في الموضعين في الجماع بعد
الوقوف قبل الحلق وفيما اذا طاف جنبا طواف الركن وكل صدقة
في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا بقتل القملة والجرادة
هكذا روي عن الامام ابي يوسف كذا في الهداية ثم لبس المخيط وتغطية
الراس من غير ضرورة يوجب الاثم والجزاء وبعذر او نسيانا لا يوجب
الاثم بل يوجب الجزاء فقط ومنها الرفث لقوله تعالى فمن فرض فيهن
الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع ودواعيه

او

عمدا

من القمل

من القبلة واللمس وذكر الجماع عند حضرة النسا كما روي عن ابن
عباس فان نظر الى فرج امراة فامنى لا شيء عليه من الجزاء في الهداية
لان المحرم عليه الجماع ولم يوجد فصار كما لو تفكر فامنى وظاهر هذا
التعليل يقتضي عدم الاثم ايضا اذا كانت المراة ممن يحل النظر الى فرجها
وينبغي ان ياثم لانه اشد من ذكر الجماع عند حضرة النساء فيدخل في
الرفث والله اعلم وان قبل او لمس بشهوة فعليه دم ولا فرق بينما
اذا انزل او لم ينزل ولا يفسد الحج في الوجهين وعند الامام الشافعي
يفسد اذا انزل قياسا على الصوم ونحن نقيس على سائر المحظورات
الاحرامية فانها لا تفسد وانما عرف الفساد في الجماع قبل الوقوف
خاصة وهذا ليس بجماع حقيقة وان جامع المحرم في احد السبيلين
فسد الحجة او العمرة ويجب ذبح دم والمضي في الاحرام بافعال
الحج او العمرة ويقضي في العام القابل ولا يجب تفرق الرجل والمراة
في تلك الحجة القضاء كما عند الامام مالك ولا في ذلك المكان كما عند
الامام الشافعي وقد روى ابو داود ان رجلا من حرام جامع امراته
وهما محرمان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل فقال اقضيا حجكما
واهديا واسم الهدي يقع على الشاة فالحديث حجة على الامام الشافعي
في ايجاب البدنة وان جامع بعد الوقوف قبل حلق الراس يجب بدنة
بعده شاة ولا يفسد الحج في الوجهين لما في الحديث المشهور الحج
عرفة وليس المراد ان وقوف عرفة فقط حج انما المراد انه لا يفوت
بعد الوقوف وايضا ورد في الحديث الصحيح من وقف عرفة فقد تم
حجه اي لا يقبل الفساد واما وجوب البدنة فلما روي مالك وابن

الحجة

قبل

ابي شيبة عن عطا انه سئل ابن عباس عن رجل واقع باهله وهو محرم قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة وانما فرقنا في الجماع قبل الحلق وبعده لانه بعد الحلق يخرج عن الحرام من وجه فتقاصر الجناية واما قبله فالاحرام باق من كل وجه واما اثر ابن عباس فقد وقع في حادثة خاصة ويجوز ان يكون قبل الحلق والله اعلم ومنها التطيب وقد سبق حديث فيه ان لا يلبس ثوبا فيه زعفران وتقدم في حديث عزي الشيخ بن الهمام الى البزار الحاج الشعث التفل انتشار الشعر والتفل ترك الطيب الى ان يحدث رائحة كريهة كذا في فتح القدير وكذا الادهن عندنا لهذا الحديث فان طيب المحرم عضوا كاملا فما زاد مثل الراس والساق والفخذ وما اشبه ذلك فعليه الدم لان الجناية كاملا وان طيب اقل من عضو فعليه الصدقة لقصور الجناية وقال الصدر الشهيد اذا طيب ربع عضو فعليه الدم لان الربع قد يقام مقام الكل وان خضب راسه بحنا فعليه دم لما روى النسائي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الحنا طيب فيما نهى المعتدة عن التكحل والدهن والخضاب بالحنا وان كان الحناء ثخينا غير مايع فلبد به الراس فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطيه واما في خضاب الراس او اللحية بالوسمة فلاشي عليه لانه ليس بطيب الا باعتبار التغطية كما عن الامام ابي يوسف قال في الهداية هو الصحيح وان ادهن بزيت مطيب كالبنفسج يجب عليه الدم بالاتفاق قال في الهداية هو الصحيح ولما اذا ادهن بزيت غير مطيب فعليه الدم عند الامام ابي حنيفة لتكامل الجناية من حيث كونه اصل الطيب وقتل الهوام وتليين الشعر وازالة التفث

والشعث

والشعث وعندهما يجب فيه الصدقة وان استعمل الزيت على وجه
التداوي فلا شئ عليه وان تداوي بالمسك ونحوه فعليه الكفارة
ومنها ازالة الشعر عن البدن قال الله تعالى ولا تحلقوا روسكم حتى
يبلغ الهدي محله وان حلق المحرم ربع راسه او ربع لحيته فصاعدا
فعليه دم لتكامل الجناية وان كان اقل فعليه الصدقة وعند الامام مالك
لا يجب الا بحلق الكل وعند الامام الشافعي يجب بحلق القليل والكثير وكذا
اذا حلق الابطين او احدهما فعليه الدم وكذا ان حلق عضوا كاملا كالصدر
والعانة فعليه الدم وان اخذ من شاربه فعليه الصدقة بحكومة عدل
بان ينسب الماخوذ الى ربع اللحية يجب عليه الطعام مثل ذلك فان كان
ربع الربع يجب عليه قيمة ربع الشاة وان بلغ نصفه فعليه نصف
قيمتها وهكذا ويجوز للمحرم الحجامة لما روى البخاري انه احتجم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو محرم وان احتاج الى حلق موضع الحجامة
فحلق ثم احتجم فعليه الدم عند الامام ابي حنيفة وقالا لا شئ عليه وينبغي
ان لا ياثم لانه للتداوي وان حلق المحرم راس محرم آخر فعلى الحالق
الصدقة وعلى المحلوق الدم وكذا ان حلق راس حلال فعلى الحالق
الصدقة وان قص المحرم اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه
الدم لكمال الجناية وان قص اظفار يد في مجلس واظفار يد آخر في مجلس آخر
واظفار رجل في مجلس واظفار رجل آخر في مجلس آخر فعلى قول الامام
ابي حنيفة والامام ابي يوسف يلزمه اربعة دماء لان الجنايات اربع
بخلاف ما اذا كان في مجلس لتداخل الجنايات كما في قراءة آية
سجدة في مجلس يكفي سجدة وان قص اقل من خمسة اظافر

بحكومة

كذا ان قص اظفار رجل واحد او يد واحد فعليه الدم

فعليه صدقة لكل ظفر وكذا اذا قص خمسة اظافر متفرقة بعضٍ من يدٍ و
بعض من يد آخر او بعض من رجل وكذا ان قص اكثر من خمسة متفرقا
الا ان يبلغ ذلك قيمة الدم فينقص ما شاء وان قص الظفر المنكسر فلا شيء
عليه وان تطيب المحرم او لبس مخيطا او حلق راسه من عذر فلا اثم
عليه وعليه الجزاء وهو مخير ان شاء ذبح شاة وان شاء تصدق على ستة
مساكين بثلثة اصوع من الطعام وان شاء صيام ثلثة ايام لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك وقد روى البخاري ومسلم عن كعب ابن
عجرة حيث اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل تتناثر على وجهي
فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى او كنت ما ارى الجهد بلغ
بك ما ارى اتجد شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين
لكل مسكين نصف صاع ومنها الاصطياد والدلالة على الصيد للصائد
والاشارة اليه لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما وقوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم والدلالة
والاشارة ايضا اصطياد وانها اعانة على قتل الصيد فصار في
حكم القتل واما اصطياده في البحر فحلال لقوله تعالى أحل لكم
صيد البحر ويجوز للمحرم قتل الخمس الفواسق كما ورد في رواية
البخاري ومسلم خمس من الدواب ليس في قتلهن جناح الغراب
والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور قالوا المراد بالغراب
الابقع الذي ياكل الجيف والغراب الحلال الذي ياكل الحب ليس من
الفواسق وفي رواية اخرى لمسلم بزيادة الحية وقال الفقهاء قتل الحية

على

ولا يحل قتلها

والعقرب

والعقرب مباح للمحرم ليس باصطياد وحكموا بان قتل الكلب مطلقا
لا يوجب الجزاء على المحرم لذلك وليس حرمته للاحرام انما حرمته
لما فيه من ايذاء الحيوان من غير ضرورة فيشترك فيه المحرم والحلال
وعدم الاثم مقيد بالعقور ولذا قيد في الحديث حيث حكم فيه
بنفي الاثم وقال الفقهاء الذئب داخل في كلب العقور وقتله حلال
ولا جزاء فيه ويجوز قتل الاسد الصايل ولا اثم فيه ولا جزاء خلافا
لزفر لما ورد في الحديث المروي للترمذي بزيادة والسبع العادي
ويجوز للمحرم ذبح الشاة والبقر ونحوهما لانه ليس باصطياد و
الصيد الذي ذبحه المحرم ميتة لا يحل عندنا لان هذا الذبح محرم
فلا يكون ذكوة ولا يجوز ذكر اسم الله تعالى عليه واذا صاد الحلال في
غير الحرم صيدا من دون دلالة المحرم واشارته يجوز للمحرم اكله
عندنا وعند الامام الشافعي رحمه الله واستدلوا بحديث ابي قتادة
الذي رواه الستة انهم كانوا في مسير لهم بعضهم محرم وبعضهم ليس
بمحرم قال ابو قتادة فرايت حمار وحش فركبت فرسي واخذت رمحي
فاستعنتهم فابوا ان يعينوني فاختلست سوطا من بعضهم وشددت
على الحمار فاصبته فاكلوا منه فسئل عن ذلك النبي صلى الله عليه وسلم
فقال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار قالوا لا قال فكلوا ما بقي
من لحمها كذا في فتح القدير وفي رواية للشيخين فقال هل معكم
منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها وهو محرم ابو قتادة
وفي رواية للشيخين بان القوم كانوا محرمين وانا غير محرم عام
الحديبية ولكن الستة عدا ابي داود عن الصعب ابن جثامة

اثمنا
سير لهم
فرايت
قال
ما
هذا قد روي

انه اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا
او بودان فرده عليه فلما راى ما فى وجهه قال انا لم نرده عليك
الا انا حرم وفى رواية اخرى للنسائى قال ابن عباس ان صعب
بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل حمار وحشى
يقطر دما وهو محرم وهو بقديد فردها عليه وفى رواية مسلم فرده
وقال انا لا ناكله انا حرم فهذه الروايات يدل على انه لا يجوز للمحرم
اكل صيد اصاده حلال وقال بعض اهل الحديث ان هذا
الحديث وقع فى حجة الوداع وحديث ابى قتادة فى عام الحديبية
فهذا ناسخ له ثم انه وقع فى بعض روايات الشيخين ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجا فخرجوا معه فصرف
طائفة منهم ابو قتادة قال خذوا ساحل البحر حتى تلتقى فاخذوا
ساحل البحر فلما انصرفوا احرموا كلهم الا ابو قتادة لم يحرم
فبينما يسيرون اذ راوا حمر وحش فحمل ابو قتادة على الحمر فعقر
منها الى اخر الحديث فاستدل الشيخ بن الهمام بهذه الرواية
ان هذه القصة كانت فى حجة الوداع لانه معلوم ان رسول الله
صلى الله عليه لم يحج الا حجة الوداع وهذا الاستدلال ليس بشى
لان الروايات اتفقت على ان هذه القصة وقعت فى سفر
الحديبيه وثبت فى رواية هذه القصة انه كان لهم خوف العدو
ومعلوم انه لم يكن فى حجة الوداع خوف العدو فالظن ان المراد
بالحج فى هذه الرواية العمرة فانها حج اصغر او هو وهم من بعض
الرواة ثم ان علم كلاله المحرم واشارته شرط فجواز اكله لحم

الصيد

الصيد ولا يشترط عدم الاصطياد لاجله عند الحنفية خلافا لمالك
ولاول الشافعي حديث الصعب وقال لعله صلى الله عليه السلام
فلذلك رده قال الشيخ ابن الهمام انه بعيد من التعليل لانه
قال انا حرم ولم يقل صيد لاجلي واستدلت الحنفية لما روى الامام
محمد بن الحسين في كتاب الاثار عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا
لحم الصيد ياكله المحرم والنبي صلى الله عليه نايم فارتفعت اصواتنا
فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيم تنازعون فقلنا
في لحم الصيد فامرنا باكله فهذا عام فيما صيد لاجل المحرم وغيره غير
مقيد بعدم الاصطياد لاجله واما التقييد بعدم الاشارة والدلالة
فمعلوم لانهما نوعان من الاصطياد ومصرح في حديث ابي قتادة
وغيره والله اعلم بالصواب واذا قتل المحرم صيدا انما يحل اكله او
لم يحل فعليه الجزاء مثل ما قتل والناسي والعامد فيه سواء عند
عامة الائمة قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وكفارة اطعام
عشرة مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره قال الامام ابو
حنيفة والامام ابو يوسف المراد بالمثل القيمة فانها المتبادر لا المثل
في بعض الاوصاف كما ذهب اليه الامام محمد والشافعي الامام فعندهما
في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة
وفي النعامة بدنة وفي حمار وحش بقرة وفي الحمامة شاة عند الشافعي
وما ليس له نظير يجب فيه القيمة وما قالاه بعيد كل البعيد ويابى
عنه قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم لان ما ذكراه من المثل لا مثلية

[margin: انه — يعقل]

عند العقل فكيف يحكم به ذوا عدل انما يحكم به صحب وحي ثم الا رّد
بالمثل تارة هذا المثل في البعض والقيمة في البعض الاخر اقف والله
اعلم بمراده ثم الخيار الي القاتل ان شأ ان يخرج بالقيمة هديا يبعثه
الي مكة او طعاما يتصدق به او يصوم عن كل نصف صاع صوما
فان فضل من الطعام شئ اقل من نصف صاع فهو مخير ان شأ تصدق
وان شأ صام عنه يوما والقيمة ما يقوم ذوا عدل لهم بصيرة في التقويم
ويقوم في مقام الاصطيادوا والله اعلم بالحكمة والجراد من صيد البر
حرام على المحرم قتله وفيه الصدقة باي قدر شاء وقد روي الامام
مالك ان يحيي بن سعيد قال ان رجلا جا الي عمر رضي الله تعالي عنه
فساله عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتي نحكم فقال
كعب درهم فقال عمر لكعب انك تجد الدراهم لتمرة خير من جرادة لكن
روي الترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلي الله عليه وسلم
في حج او عمرة فاستقبلنا رجل من جرادة فجعلنا نضربه ما سياطنا
وقعينا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم كلوه انه من صيد البحر وقال
كعب الاحبار ان هي نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين رواه الامام مالك
والله اعلم بحقيقة الحال واعلم ان كل ما هو ممنوع في احرام الحج فهو
ممنوع في احرام العمرة والجزاء كالجزاء وكل جناية تقع علي احرام
القران ففيه جزاءان سواء كان دما او صدقة او صياما الا انها
جناية علي احرامين احرام الحج واحرام العمرة

فصل

في صفة الحج وهو علي ثلثة انواع افراد وتمتع وقران والافضل عندنا
القران ثم التمتع ثم الافراد ولنبدا بالافراد فنقول واذا اراد

الخروج من بلده للحج فينبغي ان يرضى والديه ولا يخرج حتى يرضيهما
ورضا الوالدين ليس من شرايط الوجوب بالاتفاق حتى يسقط الحج
لعدم رضاهما بل من شرايط القبول وعدم رضا احدهما يوجب ان
يوخر الاداء الى ان يرضهما ويرضي كل صاحب حق ولا يخرج الا برضاء
الداين اما باداء دينه ان قدر والا فبارضاه يوجد آخر بان يبرء الداين
عن الدين او يوخره الى مجيئه وينبغي ان يرد المظالم
ان قدر والا فنيته وينوب بقلبه ويجعل السفر لوجه الله
الكريم ولا يقصد الرياء والسمعة ولا التجارة ولا روية بلدات نائية
ولا روية عجايبها وعند ارادة الخروج يصلي ركعتين ويدعو الله تعالى
بان ييسر السفر ولا يبلي بشدايد السفر ويهون عليه السفر ويودع
اصدقاءه وجيله ويطلب من يعينه في السفر ويعين هو اياه
وان استاجر البعير ونحوه يُريه ما يحمله ولا يزيد عليه الا برضاه و
الافضل ان يكون المركب محملا ويكره الحج على الحمار كذا في فتح القدير والحج
ماشيا افضل ويواظب على الادعية في السفر عند الاسحار وعند الركوب
من المنزل واذا وصل الميقات واراد الاحرام ينبغي ان يجامع ان كان
مع امراته ثم يغتسل ويتطيب ويصلي ركعتين ويقول اني اريد الحج اللهم
يسره لي لان اعمال الحج شاقة فينبغي ان يسال التيسر ثم يلبي بنية
الحج بعد الصلوة فاذا لبى بنية الحج صار محرما هذا هو الاشبه وقال البعض
يلبي بعد الركوب على الراحلة حتى اذا استوت الراحلة وروى البخاري
ومسلم عن ام المومنين عايشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم
باطيب ما اقدر عليه قبل ان يحرم ثم يحرم وقد وقعت الروايات

مبرمنيا

فرضيه

جبرانه

حين

اهلال

في اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم مختلفة ففي بعضها انه اهل بـ
الصلوة وفي بعضها انه اهل حين استوت راحلته وفي بعضها حـ
صعد جبل البيدا والذي اعتمد عليه مشائخنا ويرتفع به الخلاف
ما روى ابو داود عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس عجبت
لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انما كانت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة فمن هناك اختلفوا
ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى في مسجده بذي
الحليفة ركعتيه اوجب في مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه
فسمع ذلك منه اقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته
اهل وادرك ذلك منه اقوام وذلك ان الناس انما كانوا ياتون
ارسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله صلى الله عليه
حتى علا شرف البيدا واهل وادرك ذلك منه اقوام فقالوا انما
اهل حين علا شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه
واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا شرف البيدا قال
سعيد بن جبير فمن اخذ بقول عبد الله بن عباس اهل في مصلاه
اذا فرغ من ركعتيه وكيفية التلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك هذا المروي
من تلبية رسول الله في الصحاح والمسانيد وقوله ان الحمد والنعمة
بكسر همزة ان لا بالفتح كذا في الهداية وهذه التلبية فرض لا ينقص

صح

منها ويجوز ان يزيد عليه عندنا لانه لا منع عن الزيادة في ذكر الله تعالى
في فتح القدير روى ابن سعد في الطبقات عن مسلم ابن ابي مسلم
قال سمعت الحسن ابن علي يزيد في التلبية لبيك والنعماء والفضل الحسن
وزاد ابن مسعود في تلبية فقال لبيك عدد التراب عزاه في فتح
القدير الى اسحق بن راهويه فاذا لبى بنية الحج صار محرما فعليه
ان يلبس الازار والرداء ولا يلبس المخيط ويتقي من محظورات الاحرام
كلها وقد تقدمت **حكاية** سال الشيخ ابو بكر الشبلي
قدس سره عن بعض اصحابه فقال عقدت الحج فقال ذلك الصاحب
نعم فقال فسخت كل عقد عقدته منذ خلقت مما يضاد ذلك العقد
فقال الصاحب لا فقال الشبلي ما عقدت ثم قال له الشبلي نزعت ثيابك
فقال الصاحب نعم فقال الشبلي تجردت من كل شي فقال الصاحب لا
فقال له ما نزعت ثم قال الشبلي تطهرت فقال الصاحب نعم فقال الشبلي له
زال كل علة عند تطهرك فقال لا فقال قدس سره له ما تطهرت ثم قال
قدس سره له لبيت قال الصاحب نعم فقال وجدت جواب التلبية
تلبيتك مثله فقال الصاحب لا فقال بسبب وطريق اخر للاحرام من
قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء او قران او متعة وتوجه معها يريد الحج
فقد احرم لقول ابن عمر من قلد فقد احرم رواه ابن ابي شيبة وفي
فتح القدير ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري صاحب لواء رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلامه فقلد
هديه فنظر اليه قيس فاهل وحل شق راسه الذي رجله ولم يرجل
الشق الاخر وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل

عنك

ما لبيت

او عروة مزادة او جلد شجر فان قلد الهدي وبعث بها ولم يسق لم يصر
محرما فيما عدا هدي المتعة وان توجه ما لم يلحق لما روى الشيخان عن
ام المؤمنين عايشة رضى الله عنها قالت انا فتلت تلك القلائد من عهن
كان عندنا واصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا حلالا ياتي ما ياتيه
الحلال من اهله او ياتي الرجل من اهله وان توجه بعد البعث و
لحق بهديه وساق هو او نائبه يصير محرما لانه اقترن نيته بفعل مختص
بالحج كالتلبية واما اذا كان بدنة المتعة وبعث بها ثم توجه بنية
الاحرام يصير محرما لان هذا الهدي نسك من مناسك الحج فالتوجه اليه
كاف ويقوم مقام التلبية ولا يصير محرما بتجليل البدنة ولا بتقليد
شاة ولا باشعار بدنة لان هذه الافعال ليست قربة مختصة لان
التجليل قد يكون لدفع الحر والبرد وقد يكون للتداوي وتقليد
الشاة ليس نسكا كذا قالوا والافضل الاحرام بالتلبية لانه فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو سنة فلا يعدل عنه ثم يسير بعد
الاحرام على بركة الله تعالى ويكثر التلبية في الطريق روى الامام احمد
عن جابر عنه عليه السلام من اضحى محرما ملبيا حتى غربت
الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته امه وروى الحاكم عن سهل
بن سعد عنه عليه السلام ما من ملب يلبي الا يلبي ما عن يمينه
وشماله وينبغي ان يلبي دبر كل صلوة وكلما علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبانا وبالاسحار في فتح القدير قال ابن ابي شيبه
حدثنا ابو معويه عن الاعمش عن خثيمة قال كانوا يستحبون التلبية
عند دبر الصلوة واذا استقبلت بالرجل راحلته واذا صعد شرفا

الاشعار

يوما

خثيم

او هبط واديا واذا لقي بعضهم بعضا وبالاسحار فقد وقع في ظاهر
الرواية لفظ الصلوة فعمم في البدايع فقال فرايض كانت او نوافل
وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل كما في تكبيرات التشريق
قال في فتح القدير هذا ليس ببعيد لان الظاهر من قوله الصلوة
تعريف المعهود الخاص والتعميم اولى وفي فتح القدير ان
التلبية مرة واحدة شرط والزيادة سنة ونقل عن المحيط
يلزم الاساءة بتركها وينبغي ان يرفع صوته بالتلبية وهو سنة
فان تركه كان مسيئا ولا شي عليه من الجزاء وروى في الكتب
الستة انه عليه السلام قال اتاني جبرئيل فامرني ان آمر اصحابي
ومن معي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال قال او بالتلبية وفي فتح القدير
قال ابن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة عن ابي حنيفة عن قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال افضل الحج العج والثج ا لعج العجيج بالتلبية والثج نحر الدماء
فاذا وصل مكة زادها الله شرفا واراد دخولها ينبغي ان يغتسل
كما وقع في الصحيحين وحديث ابن عمر كان لا يقدم مكة الا بات
بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر ان
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله وهذا الغسل للتنظيف
لا لازالة الحدث والتطهير ولذا استحب للحائض والنفساء
ايضا وينبغي ان يبدأ بالمسجد الحرام ففي فتح القدير روى ابو الوليد
الازرقي في تاريخ مكة بسنده عن عطاء مرسلا لما دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مكة فلم يلو على شي ولم يعرض ولا بلغنا انه دخل

بلد فيه ... قال ... يعرج

بيتا ولا يلهي بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به
قال في الهداية ولا يضره ان يدخل ليلا ونهارا وهذا يخالف ظاهر
حديث ابن عمر لكن روى النسائي انه عليه السلام دخلها ليلا
ونهارا دخلها في حجة الوداع نهارا وليلا في عمرته ولا يعارضه
ما روى ابن عمر لانه انما روى فعله صلى الله عليه وسلم ولا عموم له
فاذا عاين البيت كبر وهلل ويدعو بما بدا له قال في الهداية
لم يعين الامام محمد رحمه الله في الاصل لمشاهد الحج شيئا من
الدعوات لان التوقيت يذهب بالرقة وان تبرك منها
فحسن انتهى وفي فتح القدير ذكر اعيته ما ثوره ومنها عند
دخول المسجد اللهم انت ربي وانا عبدك جئت لاودي فرضك
واطلب رحمتك والتمس رضاك متبعا لامرك وراضيا
بقضائك نسالك مسئله المضطرين المشفقين من عذابك
وان تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز
عني بمغفرتك وتعينني على فرائضك اللهم افتح لي ابواب
رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان وعند معاينة
البيت ما عن عطاء انه عليه السلام كان يقول اذا لقي
البيت اعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق
الصدر وعذاب القبر وفي رواية البيهقي عن سعيد بن
المسيب قال سمعت من كلمة ما بقي احد من الناس سمعها
غيري سمعته يقول اذا راى البيت اللهم انت السلام
ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام قال في فتح القدير عن

عمر

اهم الادعية طلب الجنة بلا حساب فان الدعا مجاب عند روية البيت ثم يبتدا بالحجر الاسود فيستقبله ويكبر ويهلل ويرفع يديه عند التكبير ويستلم ان استطاع من غير ان يوذي مسلما وان امكنه ان يمس الحجر شيئا مما في يده كالعرجون وغيره ثم قبل ذلك فعل فان لم يستطع شيئا من ذلك استقبل وكبر وحمد الله تعالى وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا لما في مسند الامام احمد عن سعيد بن المسيب عن امير المومنين عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتوذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله وكبر وهلل وعند البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر وروى ابن ماجة عن ابن عمر قال استقبل النبي صلى الله عليه وسلم الحجر ووضع شفتيه عليه يبكي يبكي زمانا طويلا ثم التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال يا عمر ههنا تسكب الدموع وقال في فتح القدير ومن الادعية المأثورة عند الاستلام اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله والله اكبر اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن ثم بعد الاستلام ياخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه فيطوف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر و

مستحاب بالحجر

ثم

العبرات

والاضطباع سنة ويجعل طوافه من وراء الحطيم لانه من البيت
كما روى مسلم ان ام المومنين سالت عن الحجر امن البيت قال نعم ويرمل في
الاشواط الثلث الاول والرمل ان يهتز في مشيته الكتفين كالمبارز
يتبختر بين الصفين ويمشي في الباقي على هيئته والرمل سنة فان لم
يمكنه بسبب الزحام يقف فاذا وجد مسلكا رمل ويستلم الحجر الاسود
كلما مر ان استطاع والاستقبل وكبر ويستلم الركن اليماني وهو
حسن في ظاهر الرواية وعن الامام محمد انه سنة ولا يستلم غيرها
من الاركان وطواف رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على هذا
النمط اما الاخذ باليمين والرمل فقد روى مسلم عن جابر انه لما قدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة بدأ بالحجر فاستلمه ثم مضى عن
يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا واما الاضطباع فقد روى الترمذي
وحسنه عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
مضطبعا ببرد اخضر واما استلام الحجر عند كل مرور فقد روى البخاري
وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف على بعير كلما اتى الركن اشار اليه
بشيء في يده وكبر وهذا وان ورد في طواف الزيارة لكن الاطوفة
على منوال واحد اما استلام الركن اليماني دون غيره من الاركان
فيما روى الجماعة غير الترمذي لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس
من الاركان الا اليماني وروى ابو داود عن ابن عمر كان صلى الله عليه وسلم
لا يدع ان يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه وهذا الحديث يدل
على السنية ولنذكر الادعية الماثورة في الطواف فقد روى ابو داود
عن عبد الله بن السايب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول

ام

الطوافات

يقول في الطواف ما بين الركنين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة
حسنة وقنا عذاب النار وروى احمد عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم
قال وُكّل بالركن اليماني سبعون الف ملكا فمن قال اللهم اني
اسالك العفو والعافية في الدنيا والاخرة ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين قال في فتح القدير
ويستحب الاكثار من هذه الدعاء لانه جامع لخيرات الدنيا والاخرة
قال في فتح القدير عند محاذاة للملتزم وهو ما بين الحجر الاسود الى الباب
اللهم اليك مددت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي
واقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات
الفتن اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي ويقول عند محاذات
الباب اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك
وهذا مقام العائذ بك من النار يعني نفسه اعوذ بك من النار فاعذني
منها واذا اتي الركن العراقي اللهم رب اني اعوذ بك من الشك والشرك
والنفاق والشقاق وساوي الاخلاق وسوء المنقلب في المال
والاهل والولد واذا حاذي الميزاب اللهم اني اسالك ايمانا لايزول
ويقينا لاينفد ومرافقة محمد نبيك صلى الله عليه وسلم اللهم اظلني
تحت ظل عرشك يوم لاظل الا ظلك واسقني بكاس محمد صلى الله عليه وسلم
شربة لا اظما بعدها ابدا واذا حاذي الركن الشامي قال اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور
يا عزيز يا غفور واذا اتي الركن اليماني قال اللهم اعوذ بك
من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات اعوذ بك

ويقول اذا اخذ ... الطواف ...

من الخزي في الدنيا والاخرة ثم قال في فتح القدير انه وقع من السلف
من الصحابة و التابعين ان قال في موطن كذا وكذا وعن آخر في تعيين
احدهما شيئا آخر فجمع المتاخرون الكل لا انه وقع الكل من الاصل الواحد
بل المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم يعلم خبر روي فيه قراءة
القران وروي ابن ماجه عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر
سيئات وكتبت له عشر حسنات وارفع له عشر درجات

حكاية

لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي رض لبعض اصحابه حين رجع
عن الحج فسأله دخلت المسجد فقال ذلك الصاحب نعم فقال قدس سره
دخلت في قربة من حيث علمت قال الصاحب لا قال ما دخلت المسجد
ثم قال قدس سره رايت الكعبة فقال الصاحب نعم فقال قدس سره
له رايت ما قصدت له فقال لا فقال قدس سره ما رايت الكعبة ثم
قال قدس سره له رملت ثلثا ومشيت اربعا فقال الصاحب
نعم فقال له هربت من الدنيا هربا علمت انك قد فاصلتها وانقطعت
عنها ووجدت بمشيتك الاربع امنا مما هربت منه فازددت شكرا
لذلك فقال الصاحب لا قال قدس سره له فما رملت ثم قال قدس سره
له هل صافحت الحجر وقبلته قال الصاحب نعم فزعق زعقة فقال
ويحك الله قد قيل انه من صافح الحجر فقد صافح الحق ومن صافح
الحق فهو في محل الامن اظهر عليك اثر الامن فقال الصاحب
لا قال قدس سره ما صافحت انتهى فاذا كمل اسبوع الطواف

لبعض
ولد آخر

والله اعلم بالصواب

الاشواط

الاشواط السبعة ياتي مقام ابراهيم فيصلي بقرب منهُ ركعتين ثم يعود
الي الحجر فيستلمه لما روى الترمذي والنسائي عن جابر لما قدم النبي
صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه
فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام
ابراهيم مصلى وصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر
بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الي الصفا حكاية قال الشيخ
ابو بكر قدس سره لرجل حج اوقفت وقفة بين يدي الله تعالى خلف
المقام فصليت ركعتين فقال الرجل نعم فقال قدس سره له وقفت
على مكانتك من ربك فاديت قصدك فقال الرجل لا فقال قدس سره
له ما صليت ثم هذان الركعتان بعد كل اسبوع من الطواف
واجب عندنا خلافا للامام الشافعي فان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم
واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى يدل ظاهر انه امر بهذه الصلوة
وان اتفق الطواف في الاوقات الممنوعة من الصلوة فعندنا
يوخر الصلوة ويصلي بعد مضيها لما روى مالك عن عبد الله انه طاف
البيت مع عمر بن الخطاب بعد صلوة الصبح فلما قضى عمر طوافه نظر
فلم ير الشمس فركب حتى اناخ بذي طوى وصلى ركعتين ويستحب
ان يخفف في هذه الصلوة وقد روى الترمذي عن جابر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في ركعتين الطواف بسورتي الاخلاص
قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم اعلم ان هذا الطواف
يسمى طواف القدوم وهو سنة للافاقي وهو تحية للبيت فان
توجه المحرم من الميقات الي العرفات سقط عنهُ هذا الطواف

الشبلي

ذكر

ولا شي عليه وان دخل مكة ولم يطف هذا الطواف فقد اسا ثم اذا فرغ
عن هذا الطواف وركعتيه يخرج الى الصفا ويستقبل البيت ويكبر
ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله
حاجته ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هيئة فاذا بلغ بطن الوادي
يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هيئة حتى ياتي
للمروة ويصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا وهذا شوط وهكذا
يطوف سبعة اشواط يبدا بالصفا ويختم بالمروة لما روى مسلم عن
جابر في حديث طويل ثم خرج صلى الله عليه وسلم من الباب الى الصفا
فلما دنى من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدوا
بما بدا الله به فبدا بالصفا فرقي عليه حتى راى البيت فاستقبل
القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شي قدير لا اله الا الله وحده انجز وعده
ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل
هذا ثلث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في
بطن الوادي رمل حتى اذا صعدها مشى حتى اتى المروة ففعل
على المروة كما فعل حتى اذا كان اخر طوافه على المروة

حكاية

لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي لرجل حج نزلت الى الصفا قال الرجل
نعم قال الشيخ له زالت كل علة عنك حتى صفيت قال الرجل لا قال
الشيخ فما صعدت ولا نزلت ثم قال الشيخ له هرولت قال الرجل
نعم قال الشيخ ففررت من زادك ووصلت الى وجودك قال الرجل
لا فقال له الشيخ فما هرولت ثم قال الشيخ له وصلت الى المروة

قال

قال الرجل نعم فقال له الشيخ رايت السكينة على المروة فاخذتها
ونزلت عليك قال الرجل لا قال الشيخ له فما وصلت المروة انتهى والسعي
ليس ركنا في الحج خلافا للامام الشافعي لقوله تعالى فمن تمتع بالحج الى
العمرة فلا جناح عليه ان يطوف بهما وفي قراءة ابن مسعود فلا جناح
ان لا يتطوف بهما واما قوله صلى الله عليه وسلم اسعوا فان الله كتب عليكم
السعي رواه الشافعي جزء من الحديث ورواه ابن ابي شيبة فهو خبر
الواحد لا يصلح معارضا للكتاب مع احتمال كون الكتابة على وجه الندب
فقلنا بالوجوب احتياطا فان ترك الحاج اياه يجبر بالدم ولا يفسد الحج
ثم الطهارة عن الحدث ليس شرطا في هذه الطواف بل الطوافات كلها
عندنا لعدم الموجب للاشتراط خلافا للامام الشافعي فانه يشترط الطهارة
في الطواف مطلقا مستدلا بما روى الترمذي عن ابن عباس انه
عليه السلام قال الطواف بالبيت صلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم
فيتكلم بخير فانه يدل على تشبيه الطواف بالصلوة في جميع الاحوال
غير الكلام وضعفه ظاهر لان التشبيه من جميع الوجوه غير مفهوم
بل المعنى والله اعلم الطواف مثل الصلوة في الاجر ونحوه وقوله الا انكم
تتكلمون جيء به لبيان حكم اخر وهو جواز التكلم بخير ومع هذا
كله الحديث خبر الواحد لا يصلح مغيرا لاطلاق قوله تعالى وليطوفوا بالبيت
العتيق ولذا قلنا بوجوب الطهارة في الطواف احتياطا فيجب على
من طاف هذا الطواف محدثا صدقة وعلى من طاف جنبا دم وهو
ذبح شاة وكذا حكم كل طواف تطوع واما طهارة الثوب والبدن
فليست بشرط في الطواف ولا واجبا بل انما هي سنة فلذا الطواف

وعلى ثوبه نجاسة ازيد من قدر الدرهم لا يجب عليه الجزاء ثم ستر العورة
الفرض واجب في هذا الطواف بل في الطواف مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم
لا يطوف بالبيت عريان رواه اصحاب الصحاح والسنن ولا يثبت به
الاشتراط لعدم دلالة الحديث على ذلك ولانه من اخبار الاحاد فقلنا
بالوجوب وبلزوم الدم احتياطا عند الطواف عريانا في فتح القدير
قال الامام محمد من طاف تطوعا على شي من هذه الاحوال فاحب الينا
ان كان بمكة يعيد الطواف وان كان رجع الى اهله فعليه صدقة
سوى الذي طاف وعلى ثوبه نجاسة هذا والله اعلم ثم بعد الفراغ
من الطواف والسعي ينظر ان كان معه هدي يقيم بمكة محرما ويطوف
تطوعا ان شاء لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وان لم يكن معه هدي فكذلك عند ائمتنا وعند الامام الشافعي
مستدلين بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال الامام احمد واكثر
ائمة الحديث يجب عليه ان يحل من كل شي ويجعل ما فعل عمرة ويقيم
بمكة حلالا ثم يحرم يوم التروية او قبله بالحج لما روى مسلم عن
جابر في حديث طويل فمن كان ليس معه هدي فليحل وليجعلها
عمرة فقام سراقة ابن جعشم فقال العامنا هذا ام للابد فشبك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى فقال
دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد الابد وسيدة النساء
رضى الله عنها ايضا ممن حلت بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما وقع في رواية ابي داود والنسائي وفسخ الحج بالعمرة جاء من طرق
متعددة قد استفاضت وبلغت الشهرة ولا يجب في ازمان يدعي

يقيم
ان شاء

يقيم محرما
ثم
حتى الن ء

تواترها

تواترها بالمعنى قال الامام احمد عندي في ذلك احد عشر حديثا
وكان ابن عباس يقول لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج
الا حل قيل لعطاء من اين تقول ذلك قال من قول الله عز وجل
ثم محلها الى البيت العتيق قيل فان ذلك بعد المعرف فقال كان
ابن عباس يقول هذا بعد المعرف وقبله كان ذلك ياخذ من
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حين امرهم ان يحلوا
في حجة الوداع وعندي ان الاستدلال بقوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله غير تام لان الكريمة المذكورة انما تدل على وجوب اتمام
الحج والعمرة مطلقا لا على اتمام الحج باحرام الحج دون فسخ الحج بالعمرة
ويجوز ان يتما بان يتم العمرة بفسخ احرام الحج بالعمرة ثم يتم الحج
باحرام جديد بل لا يبعد ان يستدل بالاية المذكورة على وجوب
الفسخ فان الواو للجمع فهذا امر باتمامهما معا بعد احرام الحج و
لا سبيل الى ذلك الا بالفسخ ثم اجيب من قبل ائمتنا والشافعي
ان الذي ثبت بالنقل الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
امر بفسخ الحج والعمرة وهذا مسلم عندنا لكنه مخصوص بالصحابة
قال ابو ذر كانت لنا رخصة يعني المتعة في الحج رواه مسلم
لكن يرد عليه انه لم يعلم ان هذا من راي ابي ذر فلا حجة فيه
لمخالفته اراء اجلة الصحابة وظاهر اشتراك الامة في الاحكام
وهو يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصرح ليلا والاولى
ان يستدل بما روى ابو داود عن بلال ابن الحارث قال قلت
يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة او لمن بعدنا قال بل لكم

والله اعلم

بالنقل

خاصة ومثله روي النسائي عنه ويعارضه ما سبق من جواب رسول الله

صلى الله عليه وسلم لسراقة ما قال في فتح القدير ان سوال سراقة كان

عن التمتع مطلقا لا عن فسخ الحج بالعمرة فبعيد غاية البعد وقد صح

عنه قال احجنا العامنا هذا ام للابد وجوابهم كان بفسخ الحج الى العمرة

وقد روي مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم قال

حين امر بفسخ الحج بالعمرة هذه استمتعنا بها فمن لم معه الهدى

فليحل الحل كله فان العمرة قد دخلت في الحج الى يوم القيمة وهذا

مفسر لا يحتمل التاويل والله اعلم بحقيقة الحال ثم اذا كان قبل يوم

التروية اي اليوم السابع من ذي الحجة خطب الامام يعلم فيها

الناس الخروج الى منى وتجديد الاحرام يوم التروية لمن احل او لم يحرم

والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وهذه الخطبة خطبة واحدة

قال في فتح القدير انه صلى الله عليه وسلم خطب في السابع وكذا ابو بكر

رضي الله عنه وقرأ على البرأة رواه ابن المنذر عن ابن عمر

ثم اذا صلى الفجر يوم التروية اي اليوم الثامن وطلعت الشمس

توجه وخروج الى منى لم يحل من لم يحل لاجل الهدي يخرج مع

ذلك الاحرام ومن حل يحرم اولا عشية هذا اليوم ثم يخرج وكذا

حكم المكي الغير المحرم وبالجملة يخرج محرما باحرام قبله او باحرام

حادث فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت هناك

حتى يصبح فيصلي الفجر وهذا الماورد في الحديث عن ابن عباس

فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلا

لكم بالحج الامن قلد الهدي فطفنا بالبيت وبالصفا والمروه

عمرة

يكن

محكم لا يقبل

رضي الله عنه بوشام

الصحيح

وابتنا

واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل
حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج
رواه البخاري في حديث طويل وروي مسلم في حديث جابر
طويل فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن
كان معه هدي فلما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج
وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى منى وصلى بها الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر والبيتوتة بمنى واداء هذه الصلوات فيها
سنة ولو بات بمكة ليلة عرفة ولم يبت بمنى وصلى بمكة فجر يوم
عرفة ثم راح الى عرفات فلاشئ عليه لكنه اساء لترك السنة

حكاية قال ابو بكر الشبلي لرجل حج خرجت الى منى
قال نعم قال قدس سره تمنيت على الله غير الحال التي عصيت فيها
قال الرجل لا قال قدس سره ما خرجت الى منى ثم قال قدس سره
للرجل دخلت مسجد الخيف قال الرجل نعم قال قدس سره للرجل
خفت الله في دخولك وخروجك ووجدت من الخوف ما لا تجده
الا فيه قال الرجل لا قال قدس سره للرجل فما دخلت مسجد الخيف
ثم اذا صلى الفجر بمنى يوم عرفة وطلعت الشمس توجه الى عرفات
ويقول عند التوجه اليها اللهم اليك توجهت وعليك توكلت
ووجهك اردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبرورا و
ارحمني ولا تخيبني وافض بعرفات حاجتي انك على كل شئ قدير
كذا في فتح القدير ويلبي[2] ويكبر لما روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنه
غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات

[2] ويهلل

منا الملبي ومنا المكبر ويستحب ان يخالف بين طريقي الذهاب
والمجيء فاذا قرب من عرفات ووقع بصره على جبل الرحمة قال
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يلبي الى ان يدخل
عرفات وينزل بها مع الناس لان الانفراد عنهم نوع تجبر والسنة
ان ينزل الامام بنمرة ونزول رسول الله صلى الله عليه وسلم بها
لا نزاع فيه كذا في فتح القدير ويغتسل فاذا زالت الشمس يصلي الامام
بالناس الظهر والعصر فيصعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه
فيخطب خطبتين مثل خطبة الجمعة يعلم فيها الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة ويجلس بين الخطبتين
ثم بعد الفراغ من الخطبة يقيم المؤذن فيصلي الظهر ثم يقيم العصر
فيصلي العصر في وقت الظهر ولا يتطوع بينهما فان صلى التطوع
مع الكراهية يعيد الاذان للعصر عندنا هذه الاحكام سوى
كون الخطبة مثل الجمعة ثابتة في الاحاديث الصحاح كحديث جابر
وغيره واما ان يخطب خطبتين ففي الهداية كذا فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال في فتح القدير لم يحضرني حديث فيه تنصيص
على الخطبتين كالجمعة وقد روى ابو داود عن ابن عمر قال غدا رسول الله
صلى الله صلى الله عليه وسلم من منى حتى صلى الصبح صبيحة يوم عرفة
حتى اتى عرفة فنزل بعرفة وهو منزل الامراء الذي ينزل فيه
بعرفة حتى اذا كان عند صلوة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه
وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف
الموقف من عرفة وهذا يدل بظاهره على ان الخطبة كانت د

الامراء

الصلوة

الصلوة وقد ورد في حديث طويل لجابر رواه مسلم فاتى بطن
الوادي فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى
العصر ولم يصل بينهما شيئا وهذا وان دل على ان الخطبة قبل
الصلوة لكن يلزم منه ان الاذان بعد الخطبة كما هو رواية عن
ابي يوسف وحديث جابر لكونه اجمع للمناسك اولى بالعمل عند
الجمهور وقد روى الامام الشافعي عن جابر قال راح النبي
صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة
الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى
الظهر ثم اقام فصلى العصر ويدل هذه الرواية على ان الاذان
كان بين الخطبتين ولا يدل على ان الخطبة الثانية كان مع
الاذان لان قوله ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة يدل
صريحا على ان الاخذ في الخطبة بعد الاذان ولا يدل ايضا على ان
فراغه صلى الله عليه وسلم من الخطبة وفراغ بلال من الاذان في وقت
واحد كما زعم في فتح القدير حتى ابدى احتمال كون الخطبة
تسبيحة او تهليلة بحيث كانت قدر الاذان وذلك لان الواو لمطلق
الجمع لا للمعية خصوصا في الخطبة فالمعنى ان كلا الفراغين وقعا
ثم اقام بلال فيجوز ان يكون فراغ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الخطبة وكذا اخذه في الخطبة بعد فراغ بلال من الاذان بل هو الظاهر
من كلمة ثم في قوله ثم اخذ النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
والله اعلم ثم القصر في الخطبة سنة والتعجيل في الصلوة ايضا

يكون ٢

سنة لما عن سالم ابو عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج
يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت
تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج
ان كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله
بن عمر صدق ثم الاحرام ولامام الحج شرطان لهذا الجمع عند الامام
ابي حنيفة حتى لو صلى منفردا او خلف امام الصلوة غير امام الحج لا يجوز
له الجمع وعندهما هذا الجمع من مناسك الحج لتكميل الوقوف ليس
مشروطا بامام الحج ويجوز ان الجمع للمنفرد في الصلوة وللمصلي
خلف امام غير امام الحج والنظم قولهما والله اعلم ثم يتوجه الى الموقف
بقرب الجبل المسمى بجبل الرحمة والقوم معهم عقيب انصرافهم
من الصلوة فيقف الامام على راحلته وهو الافضل وان وقف
على قدميه جاز ويقف مستقبل القبلة ويقف بقرب الامام ويدعو
كل احد ويجتهد في الدعاء ويلبي الامام والناس ساعة فساعة
ويقفون على هذه الهيئة حتى تغرب الشمس وقد ورد في حديث
جابر عند مسلم وغيره ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى
الموقف فجعل بطن ناقته القصوى الى الصخرات وجعل الجبل بين
يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وقد روى
الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر
دعائه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وبيده الخير وهو على كل
شيء قدير وقد روي عنه انه عليه السلام قال خير الدعاء دعاء يوم

عرفة

عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير في الهداية انه عليه السلام
اجتهد في الدعاء في هذا الموقف فاستجيب في غير المظالم والدماء و
بالمزدلفة استجيب في المظالم وروي في فتح القدير لفظ الحديث وبين
انه غير صحيح ثم نقل حديثا اخر وقال قال المنذري روي ابن المبارك
عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك رضي
قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس ان
تؤوب فقال يا بلال انصت الناس فقام بلال فقال انصتوا
لرسول الله فنصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبرئيل
انفا فاخبرني من ربي السلام وقال ان الله غفر لاهل عرفات واهل
المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب فقال يا رسول الله
هذا لنا خاصة قال هذا لكم ولمن اتي بعدكم الى يوم القيمة فقال
عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب واما التلبية فقد صح برواية
الشيخين عن ابن عباس لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبي
حتى رمي جمرة العقبة وفي رواية ابي داود لبي حتى رمي جمرة
العقبة واما الاجتهاد في الدعاء فهو ادعي الى الاجابة واوفق
بالعبودية فهو ضروري في كل دعاء لاسيما في هذا الوقوف وقد
ورد فيه خاصة ما روي البيهقي عن ابن عباس انه عليه السلام
يدعو بعرفة يداه الى صدره كالمستطعم المسكين وقد ذكر في فتح
القدير دعاء ماثورا ههنا وقال ومن ماثورات الادعية اللهم اجعل
لي في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري

تؤوب
تضيع

ويسر لي امري اللهم رب اني اعوذ بك من وسواس الصدر
وسيئات الامر وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في
الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما يهبت به الرياح وشر بوائق الدهر
اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك
واعطني في هذه العشية افضل ما يؤتي احد من خلقك وقال في
فتح القدير ايضا وكل حاجة يسالها فانه يوم افاضة الجوائز من الجواد
العظيم ثم اعلم ان العرفات كلها موقف الا بطن عرفة وان
كان الافضل الوقوف قرب جبل الرحمة اقتداء برسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قال مالك بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها
موقف وارتفعوا عن بطن محسر وروى ابو داود عن جابر
قال لما وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة قال وقفت
هنا وعرفة كلها موقف ووقفت هنا بجمع وجمع كلها موقف
ونحرت هنا ومنى كلها منحر قال شارح المختار رحمهم الله الشرع
النهي عن الوقوف ببطن عرنة انه ليس من العرفات فلا يجزي
الوقوف هناك وكذا بطن محسر ليس من المزدلفة وما ذكرنا
وقت الوقوف من بعد صلوة الظهر والعصر الى غروب الشمس
انما هو الوقت المسنون والمد الى غروب الشمس واجب ان
وقف في اليوم يلزم الدم بتركه فان افاض قبل افاضة الامام
والنهار باق يجب عليه ذبح شاة واما وقت الوقوف فمن بعد
زوال الشمس من يوم عرفة الى طلوع الصبح من يوم النحر فمن

وقت

وقف

فمن وقف فى ليلة يوم النحر ولم يقف نهار عرفة فقد تم حجه فالليل
هنا للسوم المقدم وذلك لما روي ابو داود عن عبد الرحمن بن
يعمر اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فجاء ناس او نفر
من اهل نجد فامروا رجلا فنادي رسول الله صلى الله عليه وسلم
كيف الحج وامر رجلا فنادى الحج يوم عرفة ومن جا قبل صلوة الصبح
من ليلة جمع يتم حجه وروي الامام مالك ان ابن عمر كان يقول
من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل ان يطلع الفجر
فقد فاته الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة ان يطلع
الفجر فقد ادرك الحج حكاية لطيفة قال ابو بكر الشبلى
قدس سره لرجل حج مضيت الى عرفات قال الرجل نعم قال قدس
سره وقفت بها قال الرجل نعم قال قدس سره عرفت الحال التى
خلقت لاجلها والحال التى تردها والحال التى تصير اليها وعرفت
المعرف هذه الاحوال ورايت المكان الذي اليه الاشارات فانه هو الذي
نفس الانفاس فى كل حال قال الرجل لا قال قدس سره ما وقفت ثم اذا
غربت الشمس افاض الامام وافاض معه الناس الى مزدلفة ومن
افاض قبل افاضة الامام وخرج من حدود عرفات قبل افاضته
لزم دم واما اذا كان فى حدودها وغربت الشمس ليس عليه شيء
ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام للزحام وغيره
فلا بأس به لما روى ابن ابي شيبة عن ام المومنين عايشة الصديقة
رضى الله عنها انها كادت تدعو لشراب فتفطر ثم تفيض وتسير
بالسكينة لما ورد فى حديث جابر فاذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف

بقرب جبل قزح ويقف القوم وراء الامام قال في الهداية لان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف عند هذا الجبل وكذا امير المؤمنين
عمر رضي الله عنه والله اعلم بالصواب ويصلي الامام بالناس المغرب
والعشاء باذان واقامة واحدة عند ائمتنا الثلثة خلافا لزفر وقال
باقامتين لما روى مسلم عن ابن عمر جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين المغرب والعشاء بجمع صلوة المغرب ثلثا والعشاء ركعتين باقامة
وروى النسائي عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى المغرب والعشاء بجمع باقامة واحدة وروى ابن ابي شيبة
حدثنا حاتم ابن اسمعيل عن جعفر ابن محمد عن جابر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واقامة واحدة
ولم يسبح بينهما قال في فتح القدير وهو متن غريب والذي في
حديث طويل لجابر في رواية مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم
صلاهما باذان واقامتين وما روى النسائي عن جعفر بن محمد عن
ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين
بعرفة ولم يسبح بينهما وصلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين
ولم يسبح بينهما فلعله جزء من حديث طويل رواه الامام محمد بن الباقر
عليه وعلى ابيه السلام وكرم الله وجهه ووجوه ابائه الكرام او
قد اسقط اسم الراوي هنا وارسل ففي احاديث الاقامة تعارض
ورجح الامام ابو حنيفة وصاحباه حديث الاقامة الواحدة لان
العشاء في وقتها فيكفيه الاقامة في وقتها بخلاف العصر يوم عرفة
لانه في غير وقته والله اعلم ثم المسنون في هذه الليلة ان لا ينام الى ان

الامام

عن جابر

المقام
غير وقته

صلوة

صلوتي المغرب والعشا ولا بعد فقد روى البخاري عن ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا
كل واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر واحد منهما فان
تنفل بعد المغرب او مكث لحاجة اخرى فينبغي ان يصلي العشا باقامة
على حدة عند ائمتنا الثلثة ايضا لوقوع الفصل بين الاقامة والصلوة
فقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن يزيد قال حج ابن مسعود
فاتى المزدلفة حين الاذان بالعتمة او قريبا من ذلك فامر رجلا
فاذن ثم اقام فصلى المغرب وصلى بعدها ركعتين ثم دعا بعشاء
ثم امر ان يؤذن فاذن واقام ثم صلى العشاء ركعتين وهذا الحديث له تتمة
نذكرها ان شاء الله تعالى وهذا يدل على انه ينبغي ان يعيد الاذان
لكن لم يقولوا به لمخالفة اكثر الصحابة في تجديد الاذان
ثم تاخير المغرب في هذه الليلة واجبة لادراك فضيلة الجمع الذي هو
نسك من مناسك الحج عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم لاسامة الصلوة
امامك رواه الشيخان وغيرهما ولذا قال الامامان ابو حنيفة ومحمد
رحمهما الله ان صلى المغرب في الطريق يجب عليه الاعادة في المزدلفة
ما لم يطلع الفجر ثم اذا طلع الفجر يصلي الامام بالناس بغلس كما طلع
الفجر كما روى البخاري في ذلك الحديث المروي عن ابن مسعود
فلما طلع الفجر قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه الساعة
الا هذه الصلوة في هذا المكان في هذا اليوم قال عبد الله هما صلوتان
تحولان عن وقتهما صلوة المغرب بعد ما ياتي الناس وصلوة الفجر
حين يبزغ الفجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ثم بعد

الفراغ عن صلوة الصبح يجيئ الى الموقف بقرب جبل قزح فيقف الامام
والناس معه حتى يسفر الصبح جدا ويبقى وقت ركعتين قصيرتي القراءة
جدا ويدعو بجهد بما شاء كما كان يفعل بعرفات وفي الهداية استجيب
رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء الامته حتى في الدماء والمظالم وقد
تقدم ثم الوقوف في هذا المقام سنة والمزدلفة كلها موقف كما تقدم
ثم هذا الوقوف ليس ركنا من اركان الحج حتى يفوت بفواته لان
النبي صلى الله عليه وسلم قدم ضعفه اهله قبل الوقوف ليلة المزدلفة
الى منى قال ابن عباس انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة
المزدلفة في ضعفه اهله اخرجه الخمسة سوى مالك وزاد في رواية
الترمذي وابي داود والنسائي وقال لهم لا ترموا الجمرة حتى تطلع
الشمس وقد روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة الصديقة رضي
عنها قالت وددت كنت استاذنت رسول الله صلى الله عليه
كما كانت سودة استاذنته فاصلي الصبح بمنى فارمي الجمرة قبل
ان ياتي الناس قال القاسم فقلت لعائشة وكانت سودة
استاذنته قالت نعم انها كانت امراة ثقيلة ثبطة اي بطيئة
فاستاذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن لها وقال الامام
الشافعي الوقوف بالمزدلفة ركن من اركان الحج يفوت بفواته
ويستدل بقوله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند
المشعر الحرام ولا حجة فيه اذ ليس فيه الا الامر بذكر الله عند المشعر
الحرام ويجوز ان يراد صلوة المغرب والعشاء والله اعلم
ان الذكر الذي هو صلوة المغرب يجب تاخيره عن وقته واداء

بما عليه

اني

عند المشعر

عند المشعر الحرام او ان الامر بالذكر للندب لان الذكر هناك اولى
واهم وان كان ذكر الله في كل مكان ضروريا والعجب من الشافعي
انه يقول الوقوف في الوقت المخصوص من دون ذكر الله ليسقط
الفرض والذكر من دون الوقوف لا يسقط ويستدل بهذه الاية
مع ان فيها امرا بالذكر وقد روى النسائي عن عروة بن مضرس
الطائي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم واقفا بالمزدلفة
فقال من صلى صلاتنا هذه ههنا ثم اقام معنا وقد وقف بعرفة
قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه ولا حجة فيه ايضا لانه علق
التمام بوقوف المزدلفة والحج التام ما يؤدى بواجباته وسننه نعم له
حجة فيما روى ابو داود هذا الحديث بهذا اللفظ من ادرك جمعا
مع الامام والناس حتى يفيض منها فقد ادرك الحج ومن لم يدرك
مع الناس والامام فلم يدركه لكن هذا خبر الواحد فلا يقوم حجة
خصوصا عند معارض الصحاح من الاحاديث والظاهر ان
المراد بالحج التام ليكون مطابقا لالفاظ اخر في هذا الحديث ثم مع ذلك
كله قلنا بوجوب الوقوف بمزدلفة لهذا الحديث حتى يجب عند فواته
الدم كما في ساير الواجبات والله اعلم لطيفة
قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حج تقرب الى المزدلفة فقال
الرجل نعم قال قدس سره رايت المشعر الحرام قال الرجل نعم قدس سره
ذكرت الله ذكرا انساك عما سواه فاشتغلت به قال الرجل لا قال
قدس سره فما وقفت بمزدلفة ثم اذا اسفر الفجر جدا افاض الامام
والناس معه حتى يأتوا منى فيبدأ بجمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات

مكان

مروية

قال

مثل حصى الخذف وحينئذ يقطع التلبية كما قدر في الحديث الصحيح
ووقته الضحى من يوم النحر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرمي
يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فبعد زوال الشمس ويكبر في كل حصاة
ويرمي من بطن الوادي وهو الافضل كان ابن مسعود رضي الله عنه جمرة
العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فجعل البيت عن
يساره ومنى عن يمينه قيل له ان اناسا يرمونها من فوقها فقال
هذا والذي لا اله غيره مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة رواه الشيخان
ثم كيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر الابهام اما بان يضع طرف
الابهام على وسط السبابة كانه عاقد سبعين او ان يحلق السبابة
ويضعها على مفصل سبابته كانه عاقد عشرة هذا رواية الحسن عن
الامام ابي حنيفة رحمه الله وقد اخذوا بما يشعر لفظ حصى الخذف
في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلفظ حصيات من حصى الخذف
وقيل ياخذها بطرفي ابهامه والسبابة قال في فتح القدير وهو
ايسر والله اعلم وياخذ الحصى من اي موضع شاء الا من موضع الرمي
وقد جرت العادة باخذها من الجبل الذي على الطريق من مزدلفة
ويجوز الرمي بكل ما كان من جنس الارض وعند الامام الشافعي
لا يجوز الا ما كان من الحجر ولم يوجد فعله صلى الله عليه وسلم
الا بما كان من جنس الاحجار فهو سنة عندنا لان الفعل لا يكون
موجبا ومقدار الرمي ان يبعد من موضع الرامي مقدار خمسة اذرع
لان ما دونه طرح لا رمي ولو وضع ذلك لو طرحها جاز لانه رمي الى
القدمين ويكون مسيئا لمخالفة للسنة ولو وضعها وضعا لم يجز

دوقت
رمي

كان الواجب

لان الواجب فعل الرمي ثم اذا فرغ من الرمي ذبح الشاة وهذا الذبيح ذبح
نسك ياكل نفسه ويهدي به الغني كالاضحية وقد صح في حديث جابر
انه صلى الله عليه وسلم اكل منها ذبحه ثم يحلق راسه او يقصر والافضل
حلق كل الراس ثم القصر لان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا للمحلق مرات
وللمقصر مرة وادنى حد القصر ان ياخذ من الشعر مقدار الانملة او يكفي
في الحلق مقدار ربع الراس اقامة له مقام الكل قياسا على المسح وحلق
الكل اولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وبعد الحلق يحل له كل شيء
الا النساء لما روى ابن ابي شيبة عن ام المؤمنين عائشة عنه عليه السلام
اذا رمى احدكم جمرة فقد حل له كل شيء الا النساء ولعله بظاهر الحديث
ذهب الامام الشافعي ان التحليل يقع برمي الجمرة ونحن نقول معناه
اذا رمى الجمرة فله ان يحل بطريق التحلل وهو الحلق عن كل شيء الا النساء
لما روى ابو داود هذا الحديث بهذا اللفظ اذا رميتم وحلقتم وذبحتم
فقد حل لكم كل شيء الا النساء ولما روى الشيخان عن ام المؤمنين عائشة
الصديقة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاحرامه قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه
مسك ولما روى النسائي عن ابن عباس اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شيء الا النساء فقال رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب هو ام لا والحديثان
حجتان على مالك الامام في منعه الطيب واما ما روى الحاكم عن عبد الله
بن الزبير قال من سنة الحج ان رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه
الا النساء والطيب حتى يزور البيت فليس هو خبرا مرفوعا فلا تعارض

الاحاديث المذكورة لان لفظ السنة اذا اطلق لا يدل على الرفع عندنا
كما بين في الاصول فكيف اذا قيد واضيف الى الحج ويجوز ان يكون
باجتهاده طريق حج وسنة هذا فلا يكون حجة عند معارضة السنة
المرفوعة فافهم ثم الترتيب بين الرمي والذبح والحلق واجب
عند الامام ابي حنيفة لان الرمي من المناسك وكذا الذبح فيكونان
قبل الخروج من الاحرام فيجب عند فوات الترتيب المذكور الدم
عنده وقال الامام ابو يوسف والامام محمد الترتيب سنة ولا يجب
بفواته شيء وهذا اشبه بالصواب لما روى الشيخان عن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له في الذبح والحلق
والرمي والتقديم والتاخير فقال لا حرج وقد روى الشيخان
عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسالونه فجاء رجل فقال
لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي فقال ارم ولا حرج فما سئل النبي
صلى الله عليه وسلم يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل
ولا حرج هذا والله اعلم بالصواب حكاية لطيفة
قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل من اصحابه الذي
حج دخلت منى فقال الرجل نعم قال قدس سره ذبحت قال
قال الرجل نعم قال نفسك قال الرجل لا قال قدس سره فما ذبحت
ثم قال قدس سره رميت قال الرجل نعم قال قدس سره رميت
جهلك بزيادة علم ظهر عليك قال الرجل لا قال قدس سره
فما رميت ثم قال قدس سره احلقت قال الرجل نعم قال اقصت

[margin:] ما امر من اصناف

[margin:] لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج فقال

اما لك

اما لك عندك قال الرجل لا قال قدس سره فما حلقت ثم بعد الحلق يتوجه
الى مكة في يوم النحر وهو الافضل او في غده او بعد غده فيطوف
بالبيت سبعة اشواط ولا يرمل ولا يسعى بين الصفا والمروة ان
رمل وسعى في طواف القدوم وينبغي ان يرمل ويسعى في هذا الطواف
على قول من يرى فسخ الحج بالعمرة وان رمل او سعى في طواف القدوم
لان طواف القدوم قد انقلب عمرة وادى الحج باحرام جديد ولابد فيه
من الرمل والسعي ولما انه صلى الله عليه وسلم طاف هذا الطواف راكبا
على الجمل ولا يتصور معه الرمل فلانه صلى الله عليه وسلم قد ادى الحج
بالاحرام الميقاتي ولم يكن حل بعد طواف القدوم لاجل الهدي فيكفي
ذلك الرمل والله اعلم وهذا الطواف ركن من اركان الحج ويسمى
طواف الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن
ايام النحر كراهة التحريم والواجب اداؤه في ايام النحر فان اخره عنها يجب
الدم عند ابي حنيفة رحمه الله ويجب في هذا الطواف المشي الا من عذر
وكذا في السعي بين الصفا والمروة يجب المشي الا ان يكون معذورا
فان طاف راكبا او محمولا او سعى كذلك من غير عذر فما دام بمكة
يجب عليه الاعادة وان رجع الى اهله يجب عليه الدم لان
المشي واجب عندنا قال في فتح القدير وعلى هذا نص المشايخ
وكلام الامام محمد رحمه الله وما في فتاوى قاضيخان من قوله
الطواف ماشيا افضل فقد قال في فتح القدير انه تساهل
المحمولاء [illegible] النافلة ولا يجب المشي في الطواف النفل وان وجب
بال[illegible] الشروع راكبا لا يجب عليه الاتمام الا راكبا فلا يجب

الطواف

فيه المشي ومن ههنا ظهر ان طواف النفل لا يجب فيه المشي الا انه
افضل وما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قال طاف النبي
صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن فقد
كان بعذر لان الناس كانوا يسالونه عن المناسك وكان
التبليغ فرضا عليه فطاف راكبا لئلا يختفي على الناس مقامه
كما يدل عليه رواية الشيخين عن ام المؤمنين عائشة قالت طاف
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حول الكعبة على بعير
يستلم الركن كراهة ان ينصرف الناس عنه وايضا كان لرسول الله
صلى الله عليه شكوى فهذا عذر آخر كما روى ابو داود عن
ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم وهو يشتكي
فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلمه بمحجن فلما فرغ
من طوافه اناخ وصلى ركعتين واما في حالة العذر فلا يجب
المشي ولا شيء عليه ان طاف راكبا وقد روى الخمسة غير الترمذي
عن ام المؤمنين ام سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني اشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت
ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى جنب البيت يقرأ بالطور
وكتاب مسطور فيجب في هذا الطواف ان يكون طاهرا من
الاحداث فان طاف محدثا فعليه ان يعيد ما دام بمكة ولا شيء
عليه وان لم يعد فعليه ذبح شاة للجناية وان طاف جنبا فعليه
ان يعيد فان اعاد في ايام النحر فلا شيء عليه وان اعاد بعد
ايام النحر يجب عليه ذبح شاة بالتاخير من ايام النحر وان لم يعد

ورجع الى اهله فقد وجب عليه ان يعود ويطوف ويذبح شاة لتاخيره
عن ايام النحر وان لم يعد وبعث بدنة اجزأه لان البدنة جابرة لهذه
الجناية لكن الافضل ان يعود ويقضي الطواف والله اعلم ثم الحنفية
قالوا ان طاف طواف الزيارة اربعة اشواط فما فوقها دون السبعة
وترك الباقي ورجع الي اهله اجزأه ان لا يعود ويبعث شاة لان الاكثر
قد ادي وهو قايم مقام الكل وخالفهم علماؤهم وهو الصواب وعليه
الشيخ ابن الهمام لان اقامة الاكثر مقام الكل لابد له من دليل والعبادات
المقصود بنفسها لابد فيها الاحتياط لا التساهل وكيف يقوم الاكثر مقام
الكل وان العبادة المفروضة مفروضة بجميع اجزائها واذا فات جزء منه
قد فات فرض من فروضها وفوت ركن يوجب فوت العبادة
المفروضة ولذا لا يتادي فرض الظهر باداء ثلث ركعات ولا يصح الركعة
مع فوات سجدة وركوع ولم يقم منه الاكثر مقام الكل فافهم ثم طواف
الركن لا يجب فيه نية التعيين بل يكفي فيه نية مطلق الطواف لان
نية الحج وقت الاحرام مستصحب والوقت متعين له شرعا بنتفي غيره
فكلما يقع الطواف في ذلك الوقت يقع عن طواف الزيارة وكذا الحكم
طواف القدوم وطواف العمرة ويجب فيه نية الطواف فلو فر من عدو له
هاربا في ايام الحج بعد المجيء من منى واسرع حول البيت سبعا او
طاف حوله سبعا لعبا لا يتادي الطواف بخلاف الوقوف فانه
لا يجب فيه نية القربة بعد وجود النية وقت الاحرام حتى لو مر بعرفات
هاربا من عدو يجزيه عن الوقوف وكذا في وقوف مزدلفة وهذا
لان الطواف عبادة مستقلة لا يتوقف على الاحرام فلا بد في ادائها

النحر

من نية القربة وقد جعل في الحج ركنا بما انه عبادة ولا يكون عبادة بدون نية القربة فاذا لم ينو بقربة لم يتادي ما هو ركن واما الوقوف بعرفات فليس عبادة مستقلة انما جعل ركنا بما هو وقوف بعد الاحرام وانما هو عبادة بما هو ركن لا غير فيكفي فيه النية وقت الاحرام لانها مستصحبة الى الفراغ من الحج فافهم ولما لم يجب نية التعيين في طواف الزيارة قلنا فيمن طاف طواف الزيارة جنبا ثم طاف للصدر في اليوم الثالث من ايام النحر ينتقل هذا الطواف الى طواف الزيارة وعليه طواف آخر للصدر فان طاف له فلا شيء وان رجع الى اهله قبل اداء هذا الطواف الاخر يجب عليه الدم لترك طواف الصدر وان طاف الطايف للزيارة جنبا وللصدر بعد مرور ايام النحر ثم رجع الى اهله يجب عليه دمان لانه قد انتقل طوافه للصدر الى طواف الزيارة فيتادى طواف الزيارة بعد مرور ايام النحر فلزمه لهذا التاخير دم ودم آخر لترك طواف الصدر هذا والله اعلم ثم بعد هذا الطواف طواف الزيارة يحل كل شيء حتى النساء فقد خرج من الاحرام قالوا خروج بالحلق السابق بعد هذا الطواف فان رجع الى اهله قبل هذا الطواف يبقى محرما في حق النساء حتى يعود ويطوف للزيارة فان جامع قبل العود يجب عليه الدم والله اعلم **حكاية** لطيفة قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حج من اصحابه وزرت فقال الرجل نعم فقال قدس سره كوشفت بشيء من الخيرات او رايت زيادات الكرامات عليك للزيارة فان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحاج والعمار زوار الله وحق على المزور ان يكرم زواره قال الرجل لا قال قدس سره فما زرت ثم قال قدس سره

فقد ادى

للرجل

رجل احللت قال الرجل نعم قال قدس سره عزمت على اكل الحلال قال
الرجل لا قال قدس سره ما احللت اعلم ان دخول البيت شرفها
الله تعالى مستحب وليس نسكا من مناسك الحج الا انه امر مندوب
بشرط ان لا يوذي الناس ويقتدر عليه واما اذا امنعه الزحام
فلا وقد روى ابو داود عن ام المومنين عائشة الصديقة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من عندها وهو
مسرور ثم رجع وهو كئيب فقال اني دخلت الكعبة ولو استقبلت
من امري ما استدبرت ما دخلتها اني اخاف ان اكون شققت
على امتي وقد روى البخاري عن نافع قال كان ابن عمر كثيرا
ولا يدخل البيت قال وكان اذا دخل مشى قبل وجهه حين يدخل
الباب قبل الظهر ويمشي حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه
قريبا من ثلثة اذرع فيصلي يتوخى المكان الذي اخبره بلال ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على احد باس ان
يصلي في اي نواحي البيت وصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
ثابت بهذا الحديث لما روى الستة عن ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت هو واسامة ابن زيد وبلال وعثمان ابن طلحة فاغلقوا عليهم
فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين وقد
روي هذا الحديث بطرق كثيرة لكن قد روى البخاري عن ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم ابى ان يدخل البيت
وفيه الالهة فامر بها فاخرجت فاخرجوا صورة ابراهيم واسمعيل

الكعبة ٢

صحاح ٣

في ايديهما
الازلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله اما والله
لقد علموا انهما لم يستقسما بها قط فدخل البيت وكبر في نواحيه
ولم يصل فيه فبهذا علم ان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيت كان مرارا فصلى في بعض الدخولات وفي بعضها لم يصل
والله اعلم ثم اذا دخل البيت وصلى الى الجدار يضع خده عليه و
يستغفر ويحمد ثم ياتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسال
الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع ظاهرا وباطنا كذا في فتح
القدير وقال فيه ايضا ما يقوله العامة من العروة الوثقى وهو
موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها وقال فيه ايضا
المسمار الذي وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم
سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن العلم والله اعلم
ثم اذا فرغ من طواف الزيارة يعود الى منى فيبيت بها فاذا زالت
الشمس من اليوم الثاني من يوم النحر يرمي الجمار الثلث فيبدأ
بالتي على مسجد الخيف فيرمي سبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف فيحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي ويدعو
بحاجته ويرفع يديه والرفع سنة الدعاء وينبغي ان يستغفر
للمؤمنين في دعائه في هذا الموقف ثم يرمي التي يليها مثل ذلك ويقف
عندها مثل ذلك الوقوف ثم يرمي جمرة العقبة ثم اذا كان غده وهو
الثالث من ايام النحر رمى الجمرات الثلث بعد زوال الشمس كذلك
وقد روى البخاري كان ابن عمر كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
يكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل اي يتوجه الى الارض فيسهل

يقوم

فيقوم مستقبل القبلة يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الوسطى
ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه
ويقوم طويلا ثم يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الامام مالك بلغني ان عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين
وقوفا طويلا حتى يمل القايم واما الوقت فقد روى البخاري عن
وبرة بن عبد الرحمن السلمي قال سالت ابن عمر متى ارمي الجمار
قال اذا رمي امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة فقال كنا نتحين
فاذا زالت الشمس رمينا ويفهم منه الاجماع على ان وقت الرمي بعد
الزوال وروى الامام مالك عن نافع عن ابن عمر كان يقول لا يرمي
الجمار في الايام الثلثة حتى يزول الشمس والموقوف فيه كالمرفوع لعدم
مدخلية الراي فيه والتبييت بمنى في ايام النحر سنة موكدة يلزم الاساءة
بتركها ويكره المبيت بمكة وغيرها سوى المنى لما صح برواية ام المومنين
عايشة الصديقة انه عليه السلام مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي
الجمرة اذا زالت الشمس وقد روى ابن ابي شيبة عن امير المومنين
عمر رضي الله عنه انه كان ينهى ان يبيت احد وراء العقبة وكان
يامرهم ان يدخلوا منى وروي عن ابن عباس مثله وروي ايضا عن
ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة ويكره تقديم الثقل الى مكة
مع اقامته للرمي في منى لما روى ابن ابي شيبة عن الاعمش عن عمار
قال قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له
ثم التبييت بمنى تلك الايام ليس واجبا حتى يجب الجابر بتركه لان

النبي صلى الله عليه وسلم اذن للعباس في البيتوتة في ايام منى
لاجل السقاية ولو كانت البيتوتة بمنى واجبة لما اجازه ويجوز رمي
الجمار راكبا قال في الهداية كل رمي بعده رمي فالافضل ان يرميه ماشيا والا
فيرميه راكبا وهذا اللفظ مروي عن الامام ابي يوسف لان الاول فيه
الوقوف والدعاء والمشي به اليق لكونه ادل على الخشوع وقد روى
ابو داود عن ابن عمر كان ياتي الجمار في الايام الثلثة بعد يوم النحر ماشيا
ذاهبا وراجعا ويخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وقد
روى مسلم وابو داود عن جابر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرمي على راحلته يوم النحر راكبا ويستنبط من مجموع الحديثين تلك الرواية
المذكورة ومن ترك رمي الجمار في اليوم فعليه ان ياتي به في الليلة
التي بعده لان الليلة تابعة لليوم الذي قبلها في باب الحج كما في
الوقوف بعرفة ثم اذا فرغ من الرمي في ثالث ايام النحر فهو مخير ان شاء
نفر وان شاء اقام لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن
تاخر فلا اثم عليه والاقامة افضل لما قدمنا ان النبي صلى الله عليه وسلم
رمي الجمار الثلث بعد يوم النحر فان اقام يجب عليه الرمي في اليوم الرابع
من يوم النحر وهو اخر ايام التشريق فان رمي في هذا اليوم قبل الزوال
ونفر جاز عند الامام ابي حنيفة رحمة الله لانه لما رخص في الترك فلان
يرخص في الاتيان قبل الزوال اولى وقال الامامان ابو يوسف
ومحمد لا يجوز الا بعد الزوال لان الرخصة في الترك لا يوجب جواز
الاداء قبل الوقت المقدر شرعا كما في جمعة المسافر وله اصول كثيرة
وقولهما احوط واشبه والله اعلم باحكامه ثم اذا نفر من منى

يوم

نزل

نزل بالمحصب وهو فناء مكة حده ما بين جبلين متصلين بالمقابر الى الجبال
للقابلة لذلك وليست من المقبرة ويصلي بالمحصب الظهر والعصر والمغرب
والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة كذا في فتح القدير وهذا النزول ساعة
لانه عليه السلام نزل بها قصدا وقد روي في الصحيحين عن اسامة بن زيد
قال قلت يا رسول الله اين ننزل غدا في حجته قال هل ترك لنا عقيل
منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانه حيث تقاسمت قريش على الكفر
يعني المحصب وروى الشيخان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن بمنى نحن نازلون عند الخيف مسجد بني كنانه حيث تقاسموا
على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانه تحالفت على بني هاشم وبني المطلب
ان لا ينا كحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلم اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعني بذلك المحصب وهذا الحديث يدل دلالة واضحة على ان النزول
بالمحصب كان قصدا ثم بعد التحصيب يدخل مكة ويطوف للوداع سبعة
اشواط ويسمى طواف الصدر وطواف الوداع وهو واجب على من
حج البيت الا على اهل مكة روى مسلم وابو داود عن ابن عباس
قال كان الناس ينصرفون فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينفر احد
حتى يكون اخر عهده بالبيت فان رجع احد وترك طواف الصدر فعليه
ان يبعث دما لانه ترك الواجب فيجب الجابر حكاية لطيفة
قال الشيخ ابو بكر الشبلي قدس سره لرجل حج من اصحابه ودعت قال
الرجل نعم قال قدس سره خرجت من نفسك وروحك بالكلية قال
الرجل لا قال قدس سره فما ودعت وعليك العود وانظر كيف يحج
بعد الذي ذكرت لك في جميع المناسك فقد عرفتك واذا حججت فلجتهد

المعتبرة
سنة

ان يكون كما وصفت لك ثم ياتي زمزم فيشرب ماءها لما روي في فتح القدير
عن كتاب الطبقات مرسلا عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم لما افاض
نزع بالدلو يعني من زمزم ولم ينزع معه احد غيره ثم افرغ ما في الدلو في
البير قال لولا ان يغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها احد غيري
فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها ولم يعنه على نزعها احد وهذا
بظاهره يعارض لما في حديث جابر الطويل فاتى عليه السلام بني عبد المطلب
وقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا ان يغلب الناس على سقايتكم لنزعت
معكم فناولوه دلوا فشرب منه قال في فتح القدير في رفع التعارض ان
حديث عطاء كان عقيب طواف الوداع وما في حديث جابر كان عقيب
طواف الزيارة ولفظه ظاهر فيه فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر
فاتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم الى اخر الحديث ويستحب ان ياتي
الباب ويقبل العتبة وياتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع
صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله قال
في الهداية ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل بالملتزم كذلك وينبغي ان
يرجع قهقرى يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت
حتى يخرج من المسجد هذا تمام الكلام في صفة الحج والمراة كالرجل في احكام
الحج ومناسكه التي قد بينا الا ان المراة لا تكشف راسها في الاحرام وتلبس
المخيط كما بينا وبعد الافاضة من المزدلفة الى منى ورمي جمرة العقبة لا تحلق
الراس بل تقصر شعر الراس لما روى ابو داود عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير وقد روى
الترمذي عن امير المومنين علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

متحسرا

ان تحلق

ان تحلق راسها وزاد رزين في كتابه في الحج والعمرة وقال انما
عليها التقصير وان حاضت المرأة بعد الاحرام قبل طواف القدوم
واستمر الى يوم التروية واردت الخروج الى منى سقط عنها طواف
القدوم وعليها ان تذهب الى منى وتؤدي المناسك من الوقوف
والرمي وغيرهما الا الطواف ثم يطوف للزيارة في يوم من ايام النحر
بعد الطهارة وان كانت تمتعت فاحرمت بالعمرة حتى دخل يوم
التروية وهي حائضة وخرج الامام فقط سقط عنها طواف
العمرة فعليها ان تحرم بالحج وياتي بافعاله ثم تعتمر بعد الفراغ عن
الحج وقد روى البخاري ومسلم عن ام المؤمنين عائشة الصديقة
رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت فدخل علي رسول الله
صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك فقلت والله لوددت
اني لم اكن خرجت العام فقال ما لك لعلك نفست قلت نعم قال
هذا شيء كتبه الله على بنات ادم افعلي ما يفعل الحاج غير ان
لا تطوفي بالبيت حتى تطهري قالت فلما قدمت مكة قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فحل الناس الا من كان
معه الهدي فكان الهدي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وذوي اليسار ثم اهلوا حين راحوا فلما كان
يوم النحر طهرت فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت
واتينا بلحم بقر فقلت ما هذا فقالوا اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه بالبقرة فلما كانت ليلة الحصبة قلت يا رسول الله

وا رآد الامام
الا ركان

فقد

اسبح الناس بحجة وعمرة وارجع بحجة قالت فامر عبد الرحمن بن
ابي بكرة فاردفني على جمله قالت فاني لاذكر وانا جديثة السن
انعس فيصيب وجهي موخرة الرحل حتى جئنا الى التنعيم فاهللنا
بعمرة جزي بعمرة الناس والتي اعتمروها وفي اخرى للشيخين
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهللنا بعمرة وساقت
الحديث في هذا النوع من التعارض لكن لا نضر لما نحن فيه لان
الروايات كلها ناطقة بترك الطواف الاول سواء كان طواف
القدوم او طواف العمرة وان حاضت المراة بعد طواف القدوم
والذهاب الى منى واستمر الحيض الى ان انقضت ايام النحر
لا يسقط طواف الركن لانه ركن من اركان الحج بل عليها ان
يطوف بعد الطهارة وان طهرت بعد ايام النحر ولا شيء لهذا
التاخير لانه بضرورة وباذن الشرع وان حاضت المراة بعد
طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شيء عليه لما روى
الشيخان عن ام المومنين عائشة الصديقة رضي الله عنها
ان ام المومنين صفية رضي الله عنها بنت حيي زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذن وروى
الترمذي عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن اخر عهده
البيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولنذكر حديث جابر فانه اجمع حديث في المناسك
وفيه قصة حجة الوداع وقد روى مسلم عن الامام جعفر الصادق

فيما

طواف القدوم او طواف العمرة

الزيارة

عن ابن

عن ابيه كرم الله وجههما ووجوه ابائهما الكرام قال دخلنا
على جابر بن عبد الله فقال عن القوم حتى انتهى الي فقلنا انا فسأل
محمد بن علي بن الحسين فاهوى بيده الى راسي فنزع زري
الاعلى ثم نزع زري الاسفل ثم وضع يده بين ثديي وانا
يومئذ غلام شاب فقال مرحبا يا ابن اخي سل عما شئت
فسالته وهو اعمى وحضر وقت الصلوة فقام في نساجة ملتحفا بها
كلما وضعها على منكبيه رجع طرفاها اليه من صغرها ورداه الى جنبه
على المشجب فصلى بنا فقلت اخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعقد بيده تسعا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع
سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلعم
حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان ياتم برسول الله
صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا
ذا الحليفة فولدت اسما بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اهل قال اغتسلي واستثفري
بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد
ثم ركب القصوى حتى اذا استوت به ناقته نظرت الى البصر مدّ
من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك
ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا
ينزل عليه القران وهو يعرف تاويله وما عمل به من شيء عملنا
به واهل بالتوحيد اللهم لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي